492
Asım By.

حاشية سيد شريف
على المطول في فن المعاني
والبيان

استصحبه الفقير الى [illegible] الباري
ابو الفتح محمد البابسوي
عبد [illegible] الاستانبولي
عفا [illegible] يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد
المرسلين محمد وآله اجمعين وبعد فهذه حواش
على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها
عليه حال ما قرأته على بعض احبتي فسألوني بعد
امد ان افصلها وانقدها لهم ففعلت ذلك مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تعالى مشتملة
على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله
ومنها ما هو تنبيه على زلاته وتبيين لوجوه اختلاله
ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم
يكن مما ساق اليه الكلام ومسائل اذا تأملت فيها
متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف
ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول من البلاغة
في مواضع وتتسلق به الى فروعها كما تحب وترضى
وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم
قد زلت عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا
في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع

ومعنى

ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن
زبدة التعريض وحقائق الاستعارات وبالله
العصمة والتوفيق قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه
من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق
اقول يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله يستلزم
اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ
لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره
تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس
مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث
صرح اختصاص جنس الحمد بالله كانه فقد حكم باختصاص
المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق
بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله
تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت
جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة
المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في
مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم
على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى
فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى
ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن

قدم الظرفان ليدل بتقديمها على اختصاص الملك
والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد
بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار
الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من
افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا
الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه
اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده تعالى
منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى
محامده تعالى فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما منافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الافعال
الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به
تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما دون
الآخر بهذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول
ماذكره الشارح رحمه في توجيه كلام صاحب
الكشاف وزيفه اوارتضاه ان صاحب الكشاف
يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق
ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك اما
ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس
وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان

كثيرا

كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف
الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله
ومعناه الاشارة الى الجنس فالمستفاد من هذه العبارة
ان الاستغراق ليس بمعنى التعريف الذي في الحمد وذلك
لا ينافي استغراقه بجميع المحامد بمعونة المقام كما
هو مذهبه في الجموع المعرفة باللام الجنسية يفصح
عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان
يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة
على اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال هذا الاختصاص
حاصل على تقدير الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه
على تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم من قوله فيما
سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق
افراده لم يكن هناك تعريفه تعريف الجنس فقد يقال
عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت
على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس
ثم الجنس كما قد يقصد اليه من حيث هو هو فقد
يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة
القراين وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس
فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل

على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق
انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اخبار
الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا
فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو
ويؤيده انه لم ينقل بعد الدلالة على اقتصاص الحامد صيغة
الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس
وعلى اختصاصه بالله كلاهما لا يحتاج فيهما الى الاستعانة
الى المقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تادية
ما هو المقصود اعني انقياد الحامد من غيره تعالى وتبرءاله
الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقراين
والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص
افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام صار
مفهوما ضمنا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان
متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فالامر الظاهر
وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس
دليلا عليه وسلوك طريق البرهان فن من البلاغة
هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني
على انه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال لا سيما

في المصادر

في المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق فيرد عليه
ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في
المقامات الخطابية والشايع في استعماله هنالك انما
هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام
الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل او اعدل شاهد
على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى
بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه فقرينة
الاستغراق كنار على علم واما قوله او على ان اللام
لا تفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه
فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون
ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم
في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا تجد به
وجه اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون
الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك
اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح
لزومه له لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام
الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من
ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي الخ
استصعب الشارح رحمه هذا العطف والامر بين

لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع فهو حسبى كلنا
نقدر في المعطوف مبتداء بقرينة ذكره سابقا
اى وهو نعم الوكيل ومعناه خ على ما هو المشهور
وسيأتى انه الحق وهو مقول في شأنه نعم الوكيل
فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة
فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على
الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا
انه معطوف على حسبى ولا حاجة الى اعتبار
تضمنه معنى يحسبنى و يكفينى فان الجمل التى لها محل من
الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات وعكسه ويحسن اذا دعى في التفنن
نكتة كما في قوله ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه
المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن
المقربين ويكلم الناس احوال من كلمة كما صرح به
في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في الكلم
الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فهاهنا الى الجملة الفعلية
الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه
في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه

عدل صح

ذلك

قوله وليس هذا الجواز الخ اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان هذا الجواز يختص بالجمل المحكية بعد القول وما نحن بصدده ليس من تلك الجمل فلا يجوز ذلك العطف فاجاب عنه بقوله وليس هذا الجواز خيالى حلبى

قوله لا من المحكى الواو اذا كانت من المحكى لم يكن لنعم الوكيل محل من الاعراب خيالى حلبى

ذلك جائز في الجمل التى لها محل من الاعراب نص عليه العلامة
في سورة نوح عليه السلام ومثله بقولك قال زيد
نودى للصلوة وصل في المسجد وكفى حجة قاطعة
على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكى اى قالوا حسبنا
الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا
بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة
في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه
بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل
توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء نوع
كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول وتكلم
عليه هناك ان شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام
شرحا قوله ويقال لمقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة
من كلامه الخ اثبت في الكتاب مقدمة العلم وفسرها
بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح
جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم
والذى حداه على ذلك امران كما يشهد به عبارته
الخ احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب

قوله فان هذه الواو من الحكاية فان قيل الفائدة في جعل الواو من الحكاية مع ان الغرض هو اثبات جواز العطف حاصل على تقدير جعلها من المحكى ايضا قلت الفائدة دفع توهم ان الآية من قبيل عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب مع انهم لا يجوزونه ودفع توهم عدم تطابق الدليل مع المدلول ليس حجة توهم ان الآية من قبيل عطف جمل لا محل لها والمدعى جواز العطف فيما له المحل من الجمل خيالى حلبى

قوله وقالوا نعم الوكيل بتقدير قالوا بعد الواو ولو كانت من المحكى لكانت بعد الواو فان قيل نحن يكون عطف الخبرى على الخبرى بلا حاجة الى تقدير فصل عن افادة القطع قلنا التقدير لبيان ان الواو من الحكاية ليس الا فلو ورد خيالى حلبى

قوله وهو اصطلاح جديد الخ اقول قال في الفائق والمغرب ومنه مقدمة الكتاب وقد اشار بعض اهل الاصطلاح وهو مولانا شمس الدين الاصفهانى في بعض مصنفاته الى هذا المعنى فلم يكن اصطلاحا جديدا ولا من مخترعاته كما زعم المحشى الفاضل وانه مخترع حالى حلبى

من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه
فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا
لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا
جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال
والثاني ان يستغني بذلك عن بيان توقف
اي بسبب اثبات مقدمة الكتاب
مسائل العلوم الثلثة على ذكر المص في هذه المقدمة
من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل به
ان السكاكي افرد فن على المعاني والبيان فاذا
حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي
فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف
وظهر صحة التقديم والتأخير واعلم ان الشارح
ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها
به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى
الميزان ثم قال وما ذهب اليه الشارحون من
ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه
الامور وما ذكروه من البصيرة فليس امرا مضبوطا
يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه

قوله ظرفا لنفسه اي بكون الشيء مقدمة العلم في مقدمة العلم حاشية

قوله وظهر صحة التقديم اي بصير التقديم بالنظر الى الارتباط والتاخير بالنظر الى توقف الشروع على هذه الامور

ويظهر

ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم
من الحد والموضوع والغاية وجعله في شرح الرسالة
الشمسية مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا
ونفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور فلا يثبت
عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه
قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى
تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى
المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط
على ما بيناه وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما
يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة
كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات
مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه
مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول
عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية
والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها على بصيرة
يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخر تصورية
وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني
الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الفاظ

قوله كما هو المشهور انما قال كما هو المشهور اشارة الى [illegible] ثم يستغني عن تفصيله الذي لا بد منه اذ الشارح بين عبارته ادراك معان اخر تصورية هي مبادي الامور التصديقية على طبق ما يتوقف عليه المسائل وليس بصحيح لان التصور [illegible] تصور العلم والتصديق بالغاية والموضوع عصام الدين

الدالة على المعاني الاول المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا
وشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة
عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات
اعني الكتابة كان تقديمها باذاء الموقوف عليها واجبا
اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما
يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن
الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا
هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة
لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب من
الثلثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ
والنقوش والمركب منهما فلا اشكال في قول
السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني
والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ والنقوش
او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة وكذا
في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه
لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات في
بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني
في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة
الكتاب

قوله اعني الكتابة هذا تفسير النقوش لا تفسير العبارات حاشية

قوله واما عن النقوش الدالة لم يقل عن النقوش المعينة كما قال في الالفاظ لان كتاب المفتاح لا يتفاوت بتفاوت النقوش باختلاف انواع الخط العربي والتركي بخلاف الالفاظ عصام الدين

قوله لتلك العبارات اولا وبالذات هو النقوش ثانيا وبالعرض حاشية قوله الثلثة اي الالفاظ والنقوش والمعاني حاشية قوله او اثنين منها اي الالفاظ مع النقوش والالفاظ مع المعاني والنقوش مع المعاني حاشية

قوله فلا اشكال يعني لا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قوله اذ معناه ان هذه الالفاظ اي اذا اريد بالمقدمة مقدمة الكتاب او القسم من الكتاب ... مقدمة العلم ... حاشية

قوله كون العبارات والنقوش او المجموع منهما بيان المعاني المخصوصة التصورية والتصديقية حاشية

الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة
وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة
من حيث انها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق
المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان
كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك
الالفاظ او النقوش فقد يتوجه قولهم مقدمة في كذا
بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على
بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة
او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل
هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث
كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرها
ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يتوجه ايضا بان تقدمة
العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته
من حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة
هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه
قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا
العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما
المستند الى ادلتهما وليس المذكور في القسم الثالث
نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق

قوله هذا الكلي منحصر في الجزئي اي لا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه لان الكلي غير الجزئي فصح الكلام واندفع الاشكال حاشية

قوله عبارتان في الحقيقة انما قال في الحقيقة لان العلم قد يعبر عن الاصول والقواعد التي هي نفس المسائل لكنه في الحقيقة عبارة عن التصديق ... وهو في الحقيقة التصديقات بالمسائل لا انفسها

قوله لا يحتاج الى اصطلاح لصحة اطلاقه حقيقة لغوية او مجازا فيها حاشية

قوله عبارة عن الالفاظ المعينة ومقدمة العلم عبارة عن المعاني حاشية

قوله والتسمية بالمقدمة انما يكون من قبيل المجاز المرسل من تسمية اسم المدلول على الدال وهو جائز لا يحتاج الى اصطلاح حاشية

قوله فقد يتوجه بان الاعلم ان هذا التوجيه انما يتجه اذا كان العلمان عبارتين في الحقيقة عن التصديق بالمسائل واما اذا كانا عبارتين عن المعاني المخصوصة المقدمة فلا يتجه ... المعنى هذه المعاني في تحصيل هذه المعاني فيلزم كون الشيء ظرفا لنفسه حاشية

قوله وكذا الحال في نظائرها ... هذا التوجيه في قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا ...

قوله ولا خفاء في كونه تكلفا لان معنى القسم الثالث طائفة من المعاني جعلت قسما مذكورا في المرتبة الثالثة من المفتاح عصام الدين

قوله بان المفهوم المقدمة اي وكذا مفهوم مقدمة الكتاب الذي هو عبارة عن الطائفة التي قدمت امام المراد لارتباط له بها كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة حاشية

فكانّه قبل هذه المعانى فى تحصل التصديق بتلك المسائل
وقد يتوجه نظائر قوله القسم الثالث من الكتاب فى
على المعانى والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من
هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر فى
القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء فى هذا الكل وان
كان عبارة عمّا يتركب من المعانى وغيرها فالجواب
هو الثانى وسط الاوّل بالكلية وكذا الاخير
المختص بما عدا المقدمة والمقصود من ذكر هذه الا
وان كان بعضها بعيدا من الاوهام ان تحيط علما بجوانب
الكلام وتتثبت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقى
هاهنا ابحاث الاوّل ان المختار على ما اشرت اليه هو
ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهى
مظروفة للمعانى وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب
المعانى فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا له لكن
لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء
على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذى قد يحصل
بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ وظرف المعانى
وهو الالفاظ بناء على ان المعانى تؤخذ من الالفاظ وتزيد
بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب

يصب فيها المعانى بقدرها الثانى انهم صدّروا كتب
الميزان بذكر حدّه وبيان غايته وموضوعه وعنونوه
بالمقدّمه فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فيه والاخرون لمّا رأوا عدم توقف الشروع
على هذه الامور بل تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له
فائدة ما مطلوبة للشارع فيه زادوا قيد البصيرة و
حصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة فى
الامور الثلثة وتارة زادوا عليها رابعا والمقصود
توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان
فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضى الانحصار
على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها
فى افادة البصرة فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم
لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا نعم
الارتباط الذى اعتبره الشارح فى المقدمة ليس ايضا امرا
مضبوطا يقتضى الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء
مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهى
ههنا امور ثلثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد ونفع فيها
انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد
بصيرة فى الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضى ذلك

يصب

وهو قوله وقد يتوجه نظائر الى ان المركب من الالفاظ والنقوش والمعانى ليس بعضا من هذين العلمين شرح

وهو قوله وقد توهم قولهم مقدمة فى كذا الخ لان المركب من المعانى والالفاظ والنقوش ليس جزءا منهما وهو من المقدمة بل مباين له شرح

وهو قوله وقد يتوجه ايضا بان مقدمة العلم هى تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته الى قوله فكانه قيل هذه المعانى فى تحصيل تلك الادراكات شرح

قوله وهى مظروفة للمعانى حيث قيل ان القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان فان المراد بالقسم الثالث على قياس ما ذكر الالفاظ وهو جعل مظروفا لعلم المعانى وعلم البيان والمراد من العلمين معنى فيلزم ان يكون المعانى ظرفا للالفاظ فافهم حسن چلبى

قوله مسوقة لذلك وح يكون جهة الظرفية والمظروفية متغايرة فلا محذور حسن چلبى

لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى يصح ان يقال ظرف الالفاظ هو المعانى بناء على ان الالفاظ تزيد بزيادتها وتنقص بنقصها بان اللفظ انما يورد بقدر المعانى فكان المعانى قوالب تصب فيها الالفاظ عصام الدين

هو بيان المعانى قال الاستاد ولا حاجة فى دفع هذا الاعتراض الى تغيير البيان لان الظرفية والمظروفية والمنسوبية بين الالفاظ والمعانى ليستا حقيقتين بل مجازيتين فاذا كان كل واحد من اللفظ والمعنى مطابقا للاخر فباعتبار هذه المطابقة يجوز ان يجعل كل واحد منهما ظرفا للاخر ومظروفا له تجوزا ولئن تقدم شئ فيجوز ان يقيد فى جانب الالفاظ ايضا كما وقع فى التحصيل حسن چلبى

على قوله فلا يرد عليهم شرح

الا بجذ كون مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها
فالصواب ان لا يجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض
الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان
به في الشروع فراجع اليها لان الاستعانة في الشروع
انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة
لما كانت غاية لعلمي المعاني والبيان ولها تقدم بحسب
الذهن وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصّلها
المص في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخير
الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتها مفصلة
بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه
قوله يوصف بها المفرد والكلام الخ اقول المراد بالكلام
هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته
بالمفرد ههنا قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند
الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما
يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان
المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام مه باطل
لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات
وانصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف
التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد

الى قيود

قوله واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخير الغاية او نظرا الى ان المقاصد عصام الدين

قوله قدس سره قوله يوصف بها الخ هذا الشرح راجع الى المصنف فيلزم التفكيك بين الضمائر لا يقال انه راجع الى الشرح لان هذا القول من حيث انه يتلفظ به الشرح قولا لا نقول هذا ربما لم يقع في كلام الشيخ والجواب ان التفكيك سهل سيما عند وجود قرينة وهي تعين كونه من كلام المص سعد الدين

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان المقابلة انما يصح قرينة انه لو كانت المقابلة تختص مع انه يجوز ان يكون مقابلا للمجموع والمثنى فاجاب بقوله بناء شرح

الى قيود اخر وتخل بدونها قوله وقد تسامح في تفسير الفصاحة
بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها وجه الشارح السامح
على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص
وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة القصد المبالغة
وادعاء كونها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق
المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق
مأخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس
للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة
وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا
فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص
لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهود في
السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا
يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص
محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في
قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية
ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى
اللغوي حيث يقال فصيح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب

المشتقات او المأخذ

العدمي على الوجودي

لبأوه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت
لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجوديا رتبة
والخلوص عدميا لا زمالها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة
عندهم تقال لكون اللفظ جاريا على القوانين
الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص
خارج عنه غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة
حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة
الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب اعني الايضاح الموثوق
بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو بمعناها
قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد اشار الى ان الظرف
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما معرفا
لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد
اصاب في ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون
ظرفا لغوا ومعمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر
كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها
من المبتدا او على تاويل لان المقصود تفسير فصاحة
المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان الحال

وهي الفصاحة التي حصلت
في المفرد وقوله في المفرد حال
عن الع في فصلت

واحدا

واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب ورداع
فيها جزالة المعاني وان احوجتك الى زيادة تقدير
في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة
والنبأ والحديث والخبر جواز اعمالها في الظرف
وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى وهل
اتيكم نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيكم
حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه و
السر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول
والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد
ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها
المصدري وان لم يتكلف الشارح فانه اشار
الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي
تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير
لعامل الظرف مخالفا للمشهور لا انه اراد بطلب
الفراق طيب النفس الخ قيل الصواب ان الشاعر
يعتذر الى العشيقة في التشمر للسفر ليتوصل به الى
الاسباب معادتها في الحضر بالاموال ليقتض ...
الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى
اشار المتنبي حيث قال لعله انه يجعله رحيلا يعين

المتنبي اسم شاعر من فصحاء العرب
قوله الغواني جمع غانية وهي التي غنيت بحسنها
وجمالها والمتنبي اسم رجل من الفصحاء و...
الطيب كان يدعي النبوة فسمي به و...
اعاليه ... ...

قوله قدس سره والاطلاع على ما قصده الى غرضه التعريض على الشرح حيث
جزم بصحة ما ذكره فى معنى البيت وكذا على صاحب القيل حيث حكم بسوء ادبه
ما قال فى معنى البيت الشريف المتأخر لما كان الاطلاع على ما قصده الشاعر موقوفا على
انكشاف حلية حاله فى انشاده بان يكون الشعر قولا ممن هو كلمة شعار للعرب واقرب
زمانا للشاعر ومعلوم ان الموصوف بما ذكر لكن ليس الا الشيخ عبد القاهر فى معنى البيت ما ذكر الشيخ والرفعة صدر الحسن

على الاقامة فى ذكاو الاطلاع على ما قصده الشاعر
يتوقف على انكشاف جلية حاله فى انشاده فان
كان متعلقا بالارتحال بقرينة الحال والمقال
فالمعنى ما افاده هذا القايل والا فان كان الشاعر
من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق فالانسب ما فى
دلايل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين
للنوادر والغرايب فالمشهور قوله والا لبطل احد
الحصرين او كلاهما بطلانهما على تقديرى التباين بين
المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان
احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر فى
الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر فى
الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع افراد
حتى يلزم بطلان الحصرين والحصر فى الاخص قيل وايضا
على تقدير صحة المتقدمتين لا يلزم الا المساوات فى
الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو
الاتحاد فى المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة
له لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا
التركيب ليس صريحا فى الاتحاد مفهوما قوله بل تريد
انذله

ضرورة تحقق الاندفاع بالاولوية فى الاعم تحقيقا للمعنى العموم

وان صح الان المقصود من الحالة البسيطة فى عبارته غيراه فلو يصح تفسير الشارح
نظرا الى كلام القوم وان امكن توجيهه بان يقال الملكة ايضا حالة اخرى صفة بسيطة
اجمالية اى يتمكن بها من استحضار المسايل لكن القوم ما ارادوا بالحالة البسيطة الاجمالية
الملكة بل الحالة التى تحصل عند ملاحظة المسايل اجمالا اى على وجه كلى كما حظه فخطر
مسايل النحو بانها امور متعلقة بالكلام من جهة الاعراب واما علمه الملكة بنفس الفعل
الكيفية الراسخة الحاصلة من ممارسة القواعد فحاصلة عند الغفلة وعدمه قيل اريد بالعلم

ان الحالة بسيطة اجمالية هى مبتداء لتفاصيل
مسائله بها تمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة
المذكورة حاصلة للنحوى حال غفلته عن النحو و
مسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل
له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان
ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور فى كتب القوم
ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى
علما اجماليا وهو حالة بسيطة هى مبداء لتفاصيل
المعلومات والحالة الثالثة تسمى تفصيليا وكلامه
يدل على ان الحالة البسيطة هى الملكة المذكورة وهذا
وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة فى عبارته
غير المقصود منها فى عبارة القوم قوله ويجوز ان
يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم
الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم
لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اى
علم بقواعد واصول والتفصيل ان المعنى الحقيقى للفظ
العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم
وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه
فى البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها

قوله ويجوز ان يريد الادراك والاريد ان المعنى
لم يحتج الى تقدير المتعلق فان اريد به الاصول والتفصيل
من تقديره اى علم بقواعد او اصول ولهذا المعنى متعلق
الحقيقى للفظ العلم هو الادراك يكون وسيلة الى
هو المعلوم وتابع فى المقصود
المعنى فى البقاء وهو الملكة فههنا ثلثة اشيا
قد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية
او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار
الشرح حمله على احد المعنيين الاخيرين وحمله على
الاول وهو الادراك جائز تكيف على عند الشارح
وهو المعنى المقتضى الاولى بالحمل قبل سبب العدول
وان الادراك حاصل وخبرى واحد فادراك
فاعلية زيد فى قام زيد ومدركه ليس بنحوى
اتفاقا فلا بد من تقدير المتعلق اى القواعد اى
النحو ولينديع النقض فيلزم تطويل بسابه
بلا ضرورة بان يحمل العلم على احد الاخيرين مع انه
يوهم خلاف المقصود وهو ان علم النحو
ادراك الاصول من حيث انها اصول لانه قيد
الحيثية ربما يقصد التميز وليس كذلك
لان علم النحو ادراك الاصول من حيث انه
يستنبط منها ادراكات جزئية ولا يشتبه
بحسن بالملكة نعم النحو ما الاصول واما الملكة
لا الادراك المجرد فصح الحمل على احدهما بين
عادلا عن المعنى الحقيقى

فالمراد ... من بعض الافاضل بان المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فلا عبرة لتراكيبه كلها من الخواص وان اعتبرت جاء الدور واجيب بان المعترض ان سلم اتحاد المفهومين فالبلاغة ليست ملحوظة في مفهوم التراكيب وان كانت التراكيب البليغ في تعريف فلا دور وان لم يسلم اتحادهما وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا اى منع الاتحاد لا ما اورده اذ لا يلزم من عدم اعتبار البلاغة في مفهوم الايراد المذكور ان لا يعتبر في مفهوم التوفية المذكورة اذ المفروض تغايرهما مفهوما وان تلازما وجودا فيرد الدور على التوفية وان لا يرد على الايراد س م

اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الاول النحارير ايضا قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم الى اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور فيه بحث لان هذا المورد ان سلم قوله معنى توفيته خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا بلاغته مجموع ما ذكرته في تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قوله وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض عليه بانه لا فساد في

هذا

لا يخفى توجه المنع لا عدم اعتبار الشيء لا يستلزم عدمه مسنهيه

قوله ليعود الدور اى لا يلزم من كون المتكلم متصفا بالبلاغة في نفس الامر ان يعتبر مفهوم بلاغته فلا يلزم تقييده بل البلاغة حتى يلزم الدور شرح

قوله اى المفهوم بمعنى توفية خواص التراكيب ومفهوم تعريف البلاغة توجيه بلوغ المتكلم في تادية آه هما المراد من قوله اتحاد المفهومين شرح

هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور وقد رد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قوله نزّ الاوضح في تعريف علم المعاني الخ انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه قوله والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا دور اقول قد يتوهم ان ما هو صفة للمتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اتحدا في التعريفين على ذلك التقدير لكن

انه يستحيل ان يورد شخص ما يورده غيره من اللفظ المشخص وانما يمكن ان يورد نوع ذلك اللفظ شرح

قوله ورد آه واجيب بانه بينها في صدر كتابه في تعريف علم المعاني فلا ابهام سرامي

قوله نز الاوضح اى هذا اوضح من تعريف المص لاستغنائه عما يحتاج اليه تعريف المص من القرينة الخفية الدالة على اعتبار الحيثية ومن تعريف السكاكي لخلوه عن الدور المحتاج الى الدفع بما تقرر وفي عبارة السكاكي فوائد سرامي

قوله او موقوف الخ على تقدير ان يكون صدق المتكلم موقوفا على صدق الكلام يلزم توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم على صدق الخبر والا يستلزم الدور ولا يفهم الدور ... التقدير ...

قوله جوابه الخ وجوابه على التقديرين ان تعريف صدق المتكلم بالاخبار عن الشيء على ما هو به ومعرفته من تتفعل معرفة صدق الخبر ... بهما عصام الدين

اى باعتبار ان صفة الكلام مأخوذة في صفة المتكلم فاذا كانت صفة المتكلم ايضا موقوفة على الخبر فالدور ... وهذا تكلف

عم مولاه ولحتيج الى دفعه الى وجه آخر وهو ان الاخبار لا يتوقف معرفة ماهيته على معرفة ماهية الخبر بل على معرفته لا بالكنه بل بوجه آخر فتأمل في عرف الخبر بالصدق والصدق بالخبر والاخبار بالاتيان بالخبر مع الذهول عن ماهيته المتوقفة على معرفة الصدق فتأمل لمولانا احسام زاده

الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار
بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى
وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم
على هذا التفسير تتوقف على معرفة الكلام وصدقه
وليس شيء منهما بمتوقف على صدق المتكلم واذا
فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به توقف
على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه و
ان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم ح توقف
صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الخبر ولا
عكس فلا يرد قوله للفرق الظاهر بين قولنا الف
القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له
امر متحقق موجود في الخارج اقول لا خفاء انك
اذا قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع
كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه
ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر
ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا
ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود
في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود
في الخارج فهكذا نقول الخارج في قولك القيام حاصل

لزيد

وهذا اخذ من التقرير وجه عبارة السعد الدين من قوله الخ شرح

وان صدق قولنا الخ جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان قولنا زيد موجود في الخارج صادقا فيلزم في صدقه صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فاجاب بانه شرح

لزيد في الخارج ظرفا لحصول القيام لزيد ووجوده له ق
لا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون
القيام اما موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما
حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج
ظرف النفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان
الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم
ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول
وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن
اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا
لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها
وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق
الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع
الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فمتردد
في البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام
لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا نشك فيه اصلا
بخلاف كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج
فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلنا
من الفرق وربما يجاب عن السؤال بان ليس المحصل
المراد بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان ليتجه ان

فالحاصل ان كون النسبة من الامور الاعتبارية [illegible] لا ينافي ان يكون بين الطرفين نسبة ثبوتية او سلبية مع قطع النظر [illegible] وان يكون [illegible] خارجية [illegible] دون [illegible] النسبة من الامور الاعتبارية [illegible]

النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد
خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام[illegible] وفيه
نظر لان هذا يكون غلطا لا قيل تسمية هذا الاخبار
شهادة تيضمن الاخبار بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدل
عرفا على كونه صادرا عن علم مواطاة قلب والتكذيب
راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا نظر قوله
ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى قصد الافتراء
يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو
سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد
ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شأنها
ان تصدر عن قصد واختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة
يتبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا
في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها قوله
كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب
اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء و
انه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو كون
الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في
سائر مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد
سؤال الشارح بقوله فان قلت
السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان

اورد

قال الفاضل والتكذيب راجع الى هذا
الخبر الضمني يحتمل ان المراد بالخبر الضمني هذا
اخبارنا هذا مسمى بالشهادة وان يكون
المراد به صادرا عن علم ومواطاة قلب
قاسم لبي

اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب
تستعمل الافعال المذكورة في مواردها وتعتبر فيها انضمام
القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا
كاف لنا في تفسيرها الافتراء بالقصد اليه سواء جعل
مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ
مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال
انما يجريان في كل منهما اما شخصا او نوعا قوله وفيه
بحث وذلك ان الانحصار في الانشاء والخبر انما
هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس
بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او ان الانحصار
فيهما بط عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة
بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة
في المركب الاخباري وغيره الا بانه الخ ان اراد
انه بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم
المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية
يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان
به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان
احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور ولا
يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول

قوله وكاف يعني ان الكفاية في اثبات المقصود
الذي
ونفي فرقا يختلفان به في الاحتمال وعدمه
كما
يحصل بافضل البعض من شمول الخبار للمركبات
التقييدية شرح

قوله وهذا مناسب لما مر اي بوجه لمقابلة
والا فالمستفاد لا التي نفي الخبر والاستثناء
لمقتضى المقام المستثنى منه نفي الفرق بينهما
من جميع الوجوه سوى التعبير وعن امر الخ
فيرد ما قاله الفاضل العصام لم يتضح قوله
الا بانه لا يستفاد من المستثنى الفرق
الذي يختلفان به في الاحتمال وعدمه
شرح

الاحتمال للمركبات التقييدية فذلك الفرق لا طايل
لانّ الاحتمال الصدق والكذب فى الخبر انّما هو
بالنظر الى نفس مفهومه مجرّدا عن اعتبار حال المتكلّم
والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضًا ليندرج
فى تعريفه الاخبار التى تتعيّن صدقها او كذبها
نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان
فانّ الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه فى الواقع
وعند العقل ايضًا اذا لوحظ مفهومه المخصوص
والثانى بالعكس لكنهما اذا جرّد عن خصوصيهما و
لوحظ ماهيّة مفهومهما اعنى ثبوت شئ لشئ
او سلبه عنه احتمل الصدق والكذب على السّويّة
فاذا قيل انّ للمركبات التقييدية تحتملهما
كالمركّب الخبرى كان معناه على قياس الخبر انّ النسبة
التقييدية من حيث ماهيّتها مجرّدة عن العوارض
والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب وظ
اذ كون تلك النسب معلومة للمخاطب ممّا لا دخل له
فى نفى ذلك الاحتمال فانّ الاخبار البديهية معلومة
لكلّ احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلوميّة
ذلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبريّة

فانّ

فانّ معلوميّتها انّما تستفاد من خارج اللفظ لا يجدى
نفعًا فيما نحن بصدده لانّ الاحكام الثابتة للماهيات
من حيث ذواتها لا تختلف تبدّل احوالها واختلاف
عوارضها فظهر بما ذكرنا انّ قوله فظاهر انّ النسبة
المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتمل الصدق و
الكذب ممّا لا يغنى من الحقّ شيئًا لانّه ان اراد به انّ
النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتملهما
عند العالم فمسلّم لكن المدّعى انّ تلك النسبة من حيث
ذاتها وماهيّتها تحتملهما وانّ احدهما عن الاخر وان
اراد به انّ النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق
والكذب اصلا فهو فاسد لما مرّ بل الحقّ ان يقال انّ النسب
الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى هى بوقوع
نسب اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل
مطابقتها ولا مطابقتها ولمّا انّ النسب فى المركبات
التقييدية فلا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسب
اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربّما اشعرت بذلك
من حيث انّ فيها اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك
اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية
على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها

بحث احوال الاسناد الخبري

وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة
الذهنية لا تستلزم هذه الخارجة استلزاما عقليا
فان كان النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الذهنية
اولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذ
من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال
واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة
ذهنية على وجه لا تشعر من حيث بان الفضل ثابت له في
الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد
فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شئ الا بما
هو ثابت له فالنسبة الخبرية تشعر من حيث هي بها يوصف
باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب
فهي من حيث محتملة لهما واما التقييدية فانها تشير الى
نسبة خبرية والانشائية تستلزم نسبا خبرية منها
بذلك الاعتبار تحتملان الصدق والكذب واما
بحسب مفهوميهما فلا فصح ان الحق ما هو المشهور من كون
الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب فليس بمدلوله
حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت
القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان
قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن

واقعا فقد تخلف عنه المدلول لان دلالة الفاظ
على معانيها وضعية وليست لعلاقة تقتضي استلزام
الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما
في دلالة الاثر على المؤثر قوله ويمكن ان يقال ان لازم
فائدة الخبر الخ لا يقال لعل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية
على حين غفلة من غير قصد الى معناها وشعور به
فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن
هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية
ويشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى
للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه فسر فائدة الخبر
ولازمها اولا بالحكم وبكون المخبر عالما به موافقا لما في
المفتاح وذكر ان معنى اللزوم انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما
هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر
نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل عن العلامة
والمص انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم
وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر
وهو انه كما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم
الثاني منه كما تقرر والمص بقوله اي يمتنع الخ ثم قال

معنى ان حكمنا يكون الخبر مفيدا للمخاطب بالنطق
الى استفادته منه احد الامرين اي فائدة الخبر
ولازمها فاذا الربعد شيئا منهما بعد مفيد القول لنا
السماء فوقنا

ارشاد

ههنا ويمكن ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما به
بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما
ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخر
اعني الحكم ليتناسبا بترجيح نفسهما ولزومهما
الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله اولم نعلم
انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع
من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم
يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم
به مقصود السائل واما ان يجعل عبارة عن العلم
كما يقتضيه سياق الكلام ويكون معنى اللزوم انه
كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق علمه بكون المخبر عالما به
من غير عكس ففيه بعد لفوات التناسب بين الفائدة
ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما
صرح بعد كونه منافيا للتفسير المشهور في اللازم وان
كان موافقا له في الفائدة ولا منافاة ايضا مع تفسير
المفتاح لكن في الفائدة دون اللازم وقد اتضح
لك مما تقرر ان الفائدة ولازمها تفاسير ثلثة
الاول تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما
بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم

بالمعلوم

بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق
الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم
المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما به الحكم
ولك ان تتكلف في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم
بالفائدة وبين لازمها لكنه تعسف جدا قوله و
ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق
بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول
صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او
غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع
ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول
الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه
علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب مطلقا بل الحق
ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته
علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم
او استفاده المخاطب او علمه لم نرد به حصول صورة
الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر
ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان
المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه
عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله

وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل اقول هذا بحسب
مفهومه يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم بهما
منزلة خالى الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد
والثانى تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدة
تاكيدا ما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر
فتؤكد تاكيدا على حسب انكاره والظاهر ان المراد
هو الاول كما صرح فى المفتاح وسيأتى الثالث فى
تنزيل غير المنكر واما الثانى فيعلم بالمقايسة الى الخالى
كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة
كانه حصّ الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من
الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم فائدة
الخبر اذا لم يجر على موجب العلم كما اذا ظهر منه مخايل
اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك
الاخفاء ومخايله قوله وما رميت اذ رميت اى ما رميت
حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمى
خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تأثيرا اذ رميت
كسبا وليس بشئ لجريانه فى جميع الافعال عند من يقول
بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قوله فان كان
خالى الذهن المراد بالخالى من يخلو ذهنه عن التصديق

اى خالى الذهن بالنسبة

بالنسبة الحكمية فيما بين طرفى الجملة الخبرية وعن تصور
تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم
يصدق بشئ من وقوعها اولا وقوعها وبالمنكر من
من صدق بما ينافى مضمون الجملة الملقاه اليه و
انما انحصر احوال المخاطب فى هذه الثلثة لانه اما ان
يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها
معا فهو المسمى بخالى الذهن واما ان يكون خاليا
عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد و
السائل فظاهر ان عكسه مح واما ان يكون خاليا عن
اى خاليا عن التصور دون التصديق
شئ منهما فح اما ان يكون مصدقا بما ينافى مضمون
ما القى اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم
ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا
اجرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل
فانحصر حال المخاطب بما اجرى على مقتضى الظاهر فى
الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال فى
المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس
الى فائدة الخبر اعنى الحكم ظ واما بالقياس الى لازمها
فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما ان
المخاطب اذا كان خالى الذهن عن قيام زيد يقال له

زيد قائم مجردا عن التأكيد كذلك اذا كان خالي
الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا
تأكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه
المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك الى
التوكيد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني
لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة
الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان
التأكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا
الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم
حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القائه الخبر
الى المخاطب لم يتصور منه بقاء ترددا وانكار في
ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سياتي من انه قد
يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم
عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل
فان تأكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة
ووفور اعتقاد ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو
ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه
او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا
وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود

فينبغي

فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون
ح ذلك فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك [بان يقال اني لعالم بقيام زيد] انما يحسن
اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا او
اما اذا فسر بحصول الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قوله
قال الشيخ في دلائل الاعجاز [اد فيحكي] اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء
اقول فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين و
امثالهما انما هي لطلب التصور فقط والتأكيد بان
لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل
على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد
وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما
لم يتعينا للجواب والا لم يستقم ان يقال في جواب
صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التأكيد
بان يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة
فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون
للسائل ظن على خلافه هذا ملخص مقاله ويمكن
تقويتها بالتصديق بكون زيد في مكان يغاير
التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد
فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التأكيد

صورة مح

قوله ويتميز اه يعني لم يتميز التصديق الاول عن الثاني الا بكون الثاني مشتملا على قيد لم يكن في الاول والقيد من قبيل التصور فقيل انه طالب لتصوره وقوله سيرد يعني سيأتي تمام الكلام في بحث الاستفهام
شرح

بأنّ ولمّا كان الاصل هو التصديق الاوّل ولم يتميّز
عند التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده
الذي هو التصوّر قالوا المطلوب ههنا التصوّر دون
التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا
المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى ثمّ ان اشتراط
الشيخ في التأكيد بأنّ ان يكون للسائل ظنّ على خلاف
ما تجيبه به يقتضي ان لا يحسن التأكيد بها في جواب
اين واخواتها ولا في جواب هل زيد قائم الّا
اذا علم بقرينة خارجة انّ للسائل ميلا الى خلاف
جوابك والاولى ان يقال الضابط في التأكيد بها
هو انّ السؤال امّا ان يكون عن اصل التصديق
الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم
فهناك يؤكد الجملة بأنّ واما ان يكون عن تفاصيل
الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل
التصديق فلا حاجة الى التأكيد اذ المطلوب
بحسب الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انّه لا يلزم
من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التأكيد بأنّ
اعتبار ظنّ السائل بخلاف كما زعمه وانّما قلنا
هذا الضابط اولى لانّ تهمّ اطلاق حسن التأكيد في الجملة

قوله ولمّا كان الاصل اه هذا جواب سؤال تقديره ان التأكيد انّما يكون في التصديق وكيف واين ونحوها انّما يكون لطلب التصور فقط فلا يجوز التأكيد في جوابها فضلا عن استحسانه لان الجواب عن طلب التصور انما يكون بما يفيد التصور فاجاب قدس سره بانها عند التحقيق لطلب التصديق على وجه مخصوص لكن لما كان اصل التصديق حاصلا وغير الحاصل الذي يطلب انما هو بعض قيوده التي هي من قبيل التصور قيل انها لطلب التصور بناء السائل بقوله اين زيد مصدق بكونه في مكان وانما يطلب التصديق بكونه فيها مخصوص كالدار مثلا
شرح

الملقاه

الملقاه الى المتردد السائل ليزول به تردده ثمّ
ينتقش الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في
استحسان التأكيد واما الذي له ظنّ على خلاف
ما تجيبه فلا يخلو عن شائبة الانكار على حسب ظنّه
فلا يبعد ان لا اجده في المنكر وادعنا ما ذكرنا انسب
بما قالوا انّ السؤال عن السبب الخاص يقتضي تأكيد الحكم
بخلاف السؤال عن السبب المطلق قوله وكان الرّسل
دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوا انهم اصحاب وحي
ورسل من الله تعالى اقول هذا وجه بعد لانّهم انّما
ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام
والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايهامهم
اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله بلا
واسطة رسول الله مستبعد جدّا والظاهر انّ
اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا
اليهم اثنين مجاز بناء على انّ ارسال عيسى عليه السلام
اياهم كان بامر الله سبحانه وانّ قولهم انّا اليكم مرسلون
معناه مرسلون من رسول الله بامر الله وانّ تكذيبهم
للرسل انّما هو في كونهم مرسلين من رسول الله لا في كونهم
مرسلين من ذلك المرسل وانّ الخطاب في قولهم

ان انتم يتناول الرسل والمرسل معًا على طريقة تغليب
المخاطبين على الغايب فيكون نفى الرسالة عنهم تغليباله
عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه
بنفى رسالته او الكفار من الله تعالى مبالغة فى انكارهما ونظير
ذلك فى الاشتمال على التغليبين ان يبلغ جماعة من
خدم سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولون فى ردهم
ان حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى يدًا
قوله فيجعل غير السايل كالسايل اذا قدم عليه
الخ اقول غير السائل بحسب مفهومه يتناول خالى الذهن
والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم
الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى واما تنزيل
العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما
كما فى تنزيله منزلة الخالى الا انه يعتبر هنا ظهور
علامات التردد والسوال وسيجى الكلام فى
تنزيل المنكر منزلة السايل قوله استشراف
لمتردد الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة
الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا
لكان التاكيد من اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله

مترددا

مترددا طالبا واما انه صار كذا ام لا فغير منظور
اليه وفى قوله فصار المقام مقام ان تردد المخاطب
وقوله ان النفس اليقظى والفهم المسارع تكاد تتردد
فيه اشارة الى هذا المعنى قوله ومثله وما ابرئ
نفسى ان النفس لامارة بالسوء اقول فان قلت
فلم اكد تاكيدين وكان يكفيه احدهما لتقديم ذلك
الملوح والاخر لكون هذا الخبر فى نفسه مما لا
يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس
على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم
يستبعد ذلك الحكم الكلى وان لا يخرج عنه واحد من
النفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله فى
ذكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم فى انكار الحكم
او التردد قوله ويجعل غير المنكر اذا لاح عليه شى
من امارات الانكار اقول اريد بغير المنكر الخالى الذهن
والسائل والعالم جميعا لان ظهور شى عليه من علامات
الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال من
تنزيل العالم منزلة المنكر قوله ويجعل المنكر كغير
المنكر اذا كان معه ما ان تامله ارتدع قوله فان
نزل منزلة الخالى الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا

وان نزّل منزلة السائل اكدّ تاكيدا هو دون انكاره
ويكون اشارةً الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق
بالعاقل ان ينكره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد
فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم فى القاء
الخبر اليه ضابطة قد عرفت انحصار احوال المخاطب
بالجملة الخبرية اى هذه والخلو والسؤال والانكار فالعالم
لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب
فقد نزّل منزلة غيره من الثلثة واُخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر وكلّ من الخالى والسائل
والمنكر يتصوّر معه الوجهان فان نظر فى
خطابه الى حاله فى نفسه كان القاء الخبر اليه
اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل منزلة احد
الاخرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب فى ذلك
منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه
فانحصر اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما ثلثة
منها اخراج الكلام على مقتضى الظاهر و تسعه
على خلافه ثلثة فى العالم وستة فى غيره قوله
وجوه منقسقة منها ان الضمير فى معه للخبر اى

مع الخبر

اى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر وعلى مقتضاه

جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال احوال
المخاطب اربعة فالانسب انه يقال وان تنزل
فى ذلك منزلة احد الثلثة الاخر لم قال احد الاخرين
فاجاب بما ترى
حرره

مع الخبر شىء من الدلائل لو تامله المنكر لارتدع
ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل
لو تامل به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها
ان ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر فى
تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى
الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان تامل ذلك
العقل الخبر لارتدع عن انكاره قوله ظاهر
فى التمثيل اى ظاهر العبارة يقتضى ان قوله
لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من
امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير
المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من
حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه
تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا
لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المص
فيما بعد وهكذا اعتبارات النفى لاشعاره
بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته
فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان
من امثلة النفى فكان الانسب تاخيره عن قوله
وهكذا اعتبارات النفى قوله مما لا يصح ان

الفرق بين التمثيل والتنظير هو ان المثل ذكر جزئى
من جزئيات كلى لتوضيح حاله والتنظير ذكر
جزئى من جزئيات كلى هو نظير الكلى آخر لتوضيح
حال ذلك الكلى وقوله قدس سره ويحتمل ان يكون
تنظيرا اشارة الى الفرق يستفيد من بعض لترو ؟

يحكم به لكثرة المرتابين او ذلك لان الريب هٰهنا
بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده
قطعا وان جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب
احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان
مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب
بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ عن
ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا
عن ان يؤكد قوله وهو ما نفي الريب عنه بمعنى
ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا
ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه وظ منها ان قوله
ان احدا قائم مقام فاعل نفي فيكون النفي
واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده
على وجوده فمن ثم يتوهم ان لا زائدة فاشار
الى حلها وهو ان في الفعل مستترا يعود الى
الريب وهناك تقدير اي ما نفي الريب بمعنى
ان احدا لا ريب فيه وقيل النفي هٰهنا بمعنى
الاثبات بالخبر منفيا فكانه قيل ما اوتي بهذا
الخبر منفيا اي ليست القضية المؤتى بها منفية
وهي هذه وفيه تعسف قوله بل بمعنى انه

ليس

اشارة وعلى هذا التقدير الباء محذوفة من ان
هو النايع والتقدير ما نفي الريب بان احدا لا يرتاب
فيه وقد يوجه بان المنفي هي اللوم الجارة و
المعنى ما نفي الريب لان احدا لا يرتاب فيه محشي

ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظيره ان تقول بعد
تقرير المسألة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين
هذه المسألة مما لا يشك فيه تريد انها يقينية في
نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لا ان المخاطب
لا يشك فيها قوله دفعا لتوهم السهو والتجوز
فيه سهو لان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم
السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفع ما هو بمنزلته
من حيث هو كذلك قوله لعل وجهه ان ايراد
الكلام في مقام لا يناسبه الخ تحصوله ان تنزيل
المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار
منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه
للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه المخصوص
على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية
وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي
ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما
صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد
المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما
ملزوم للثاني وفي الملزوم خفاء واللازم واضح
فينتقل الذهن منه حال الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا

وقد اجيب بانا لا نم تصريح الشارح بذلك على الطلاق
بل انما صرح في بحث تأكيد المسند اليه بان التاكيد في مثل
جاء زيد نفسه لا يدفع التوهم المخصوص في ذلك
المقام لانه لا يدفع توهم السهو مطلقا فاذا كيف لا يدفع
وفي هذا المقام نعم لا ينفعه السيد عن هذا الكلام ... اد
الحمد لله حسن

من نفس احد فعليه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا
عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على اللزوم
في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيها انتقال
من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك
شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح
في الظهور واخراج الكلام على خلافه شبيه بالكناية
في الخفاء قلت هذا محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته
كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح
حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع
تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والا
وجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على
خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده
في عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها
وكذلك الخبر المؤكد تأكيدا بليغا في ذلك العرف
على انكاره كذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب
وقصد به ما اتضح دلالته عليه كان من
قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني

اخراج

اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى
بالتصريح كما ستقف عليه ان شاء تعالى واذا القي الخبر
المجرد الى العالم مثلا لم يقصد بالدلالة على خلو ذهنه
بل على ان معه يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء
فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى
ملزومه الادعائي واذا القي الخبر المجرد الى المنكر
اريد دلالة ان معه ما ان تأمله ارتدع عن انكاره فقد
اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به
ما يستلزم اذا تأمله واذا القي المجرد الى المتردد
دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القي
الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة
بل قصد ملابسته لامارات ومخايل يستلزم انكاره
ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به
ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت
الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ
بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة
ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها وقد
نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال في عرفنا
هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني

فان قلت اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر من الى
قسم الاقسام الكناية وعنى ما يطلب نفس
الصفة وما يطلب به نفس الموصوف وما يطلب به
تخصيص الصفة بالموصوف قلت الظاهر انه
من الكناية التي يطلب بها الصفة فان المط
في قولك ان عمك فيهم رماح الاشارة
لا علامة الانكار منه

ليست اعراضًا اصليّة من المركبات المذكورة فلو وصف
بشيء منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني ليست مما قصد
اصليّة منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي
اعراض اصليّة منها وكلامنا مبنيّ على عرفهم كما اشرنا اليه
قوله لم يقل اما حقيقة واما مجاز وذلك لانّ
المتبادر من امثال هذه العبارة في تقسيم الاسناد
وهو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما
يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ
لا يعلم به عدّة الاقسام قطعا فلو اوردت ههنا
اما لدلّت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز
والمص لا يقول به قوله وهذا لا يدخل فيه ما يطابق
الاعتقاد دون الواقع الخ توضيح ما ذكر في هذا
الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما له
بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد
معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق
الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد
عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله
داخلا في الحد وخرج به ما طابق الواقع فقط ويدخل
به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا

منهما

منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر
دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق
شيئا منهما فظهر ان قوله لكن بقي خارجا عنه ما لم يطابق
الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما
لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد
بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم
فكان باقيا على خروجه بخلاف ما طابق الواقع دون
الاعتقاد فانه داخل فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة
فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة
القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا
لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي
الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة
فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم
وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه
بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل
هو مغيّر للعبارة السابقة عن معناها المتبادر
منها الى معنى اخر اعمّ منه فان قوله ما هو له كان
يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول
ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم

يتبادر من مجموعهما معنى اخر هو ما هو له في اعتقاده
سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى
ما طابق الاعتقاد فقط وخرج منه بعض ما دخل
في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين
عموم من وجه ثم اذا زيد قوله في الظاهر يتبادر
من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول
ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وما لا
يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول ما خرج
معنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج
في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان
القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح
اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من
القيود في ساير الحدود واما اذا كان القيد اعم
او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق
قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا
قوله وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور فالظرف
اعني له مقيد بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل
في الثاني وتحريره ان الثبوت الذي متعلق الظرف يحتمل
ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به

والثبوت

والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان
لا يكون فيه فقيد به قوله بخلاف الثاني فان المخاطب لما
لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره
من انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهو
او نسيان فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في
المشهور لا يتصوران الا بعد العلم فاذا
توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسي فقد علم
ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول وكلامه
في القسم الثاني وجوابه المعتبر علم المتكلم بذلك حال
تكلمه اي يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم
مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم
الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة
هي جهله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قوله
بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر فان
قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان
يكون عند المتكلم في الحقيقة او الظاهر بل دلالته
على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السراير قول ان انصف
من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند
المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك

اي بان يقال على سهو او نسيان او جهل

اي ما هو بحسب الواقع وما هو له في اعتقاده فبينهما عموم من وجه لان كليهما يوجدان فيما طابق الواقع والاعتقاد ويوجد المعنى الاول بدون الثاني فيما طابق الواقع فقط ويوجد المعنى الثاني بدون الاول فيما طابق الاعتقاد فقط شرح

وهي ما لا يطابق الواقع والاعتقاد جميعا وما يطابق الاعتقاد فقط وما لا يطابق شيئا منها وما يطابق الواقع فقط شرح

شرح

قوله اعم من ان يكون الخ اذا حمل عند المتكلم على المعنى الاعم يكون افراده ثلثة احدها ما عنده في الظاهر فقط والثاني ما عنده في الحقيقة وفي الظاهر معا والثالث ما عنده في الحقيقة فقط وينبغي ان يراد بما عنده في الظاهر ما بينا ولما عنده في الحقيقة ايضا وما عنده في الحقيقة بينا ولما عنده في الظاهر ايضا فتكون بان المعطوفين تباينا وما عنده في الحقيقة فقط لكن يلائم المعطوف ولا يجوز ان يراد به ما عنده في الظاهر فقط ليلائم المعطوف عليه لانه لا يصح في قوله بل دلالته على الثاني اظهر وايضا ذكر القسمين فقط يوهم انحصار افراد العام وليس كذلك كما عرفت
قاسم كسبي

اذا قلت عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا زكوة فى مال
الصبى يفهم منه انه كذلك فى اعتقاده حقيقة و
اما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح فى تبادر
المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الفاظ فى الحدود
على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها فان قلت ما عند المتكلم
ينقسم الى ما عنده فى الحقيقة والى ما عنده فى الظاهر
فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه
اليهما لا يقتضى عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى
الخارجى والذهنى فاذا اطلق تبادر منه الخارجى وكذلك
الوضع ينقسم الى ما يكون بتأويل وما يكون بتحقيق و
اذا اطلق تبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك و
لا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان
اللفظ حقيقة فى ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز فى الآخر
لان صحة التقسيم انما هى باعتبار اطلاقه على معنى ثالث
يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة فى القدر
المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على
القدر المشترك فى ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقى
قوله اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هى اقبال و
ادبار وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان
للناقة

للناقة من حقهما ان يسند اليها فصدق على اسنادهما
اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج فى تعريف
الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت
المجاز العقلى اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل
على اسناد الى غير ما هو له عند المتكلم فلا يصح ان يعد منه ما هو
اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت
الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير
محمول عليها مواطأة فاذا قيل اقبلت الناقة كان
الاسناد حقيقة واذا قيل هى اقبال كان مجازا
لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل
عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة و
يظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان
يسند الفعل او معناه الى شىء هو ثابت له على وجه
اسند اليه اندفع الاعتراض قوله والاسناد الى
المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اه اى مطلقا
سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او
جامد ولعل المتن اخذ هذا القول من ظاهر عبارة
الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات
شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان

والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد
يسند الى هذه على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي
ان يسند الفعل الى شيء يلتبس بالذي هو له في الحقيقة
فان اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان
الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به
معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما
وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على
النسبة فاعتبر ان نسبته في مكانها فسميت حقيقة
او في غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو
زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بها بخلاف نسبته
الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية
في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف بها
دون نسبتها الى المبتدا كما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه
النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه و
النسبة التعليقية في الافعال وما في معناها
ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عنه لولا انها
ولا يخفى عليك انه تعسف قوله ليس هو التشبيه
الذي يفاد بكان والكاف وذلك لان التشبيه
المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه

ونحو

الاشياء

وبعد وجد التعسف في جعل الفقر فيه ملحقة بالاسنادية في الاتصاف بالحقيقة والمجاز دون نسبة المبتدا لان كلا منهما خارجان للكلام

ونحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه
وليس به قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف
تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه
قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي
هو في الحقيقة له اقول قال في الكشاف قبل هذا
الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز
المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في
ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جرائته
فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة
هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه
اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق و
يكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون
بواسطة حرف او لا ويحتمل انه اطلقه في التعريف
بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي
مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل او لا وح
لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا
لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به
الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد اسناده
اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس

بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت
ترك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد اينا
فكيف تركيبه قوبد ولقايل ان يقول ان مفهوم قولنا
ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم
لما كان اعتراض المص على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا
على ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه
وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا
يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح بان
مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عنده
وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب
فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل
تينا ولما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد
في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله ولا نسلم بطلان
عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما
في نفس الامر ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر
ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا
لان ما عند العقل بهذا المعنى تينا ولا الامور الكاذبة
كما صرح به المجيب فنحو قول الدهري انبت الربيع البقل
يكون مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت

وان

وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما
عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال وانما
قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا
يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل والظاهر
ان عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده
وبخلافه ما لا يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل
امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع
ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل السؤال
عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح
كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل تينا ولقول
الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع
عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري
العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما
يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد
ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز
ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل
السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلامه اى الدهري
ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر اي
وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان

لم يدرك العقل ببديهته مخالفته اياه فقوله في نفس
الامر ظرف للمخالفة وكان المحشي توهم تفسير ما عند العقل
بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل
كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس اي السكاكي
هذا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح
في الشرح فانما يتم على ما فسرنا به عند العقل لانه اذا
فسر بما حصل عنده العقل وثبت كان قوله خلاف ما عند
العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت
خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول
الجاهل فتأمل و بالجملة ان اراد غير ما هو له في
نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند
المتكلم في الظاهر اقول اقتصر على هذين المعنيين
ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما
هو له اذا اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا
لوحظ هاهنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف
الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر
لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم في
الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة لها ايضا
تعينه ثم بذكره في ترديده واشار فيما بعد انه لو اريد

وجه التأمل امكان حمل كلام الشارح على ان
معنى ما ثبت عند العقل ما ثبت وامكن عنده
سواء ثبت في نفس الامر او لا كالكواذب
الممكنة فيصدق على قول الجاهل انبت الربيع البقل
انه خلاف ما عند العقل لامتناعه عنده

ليخرج

ليخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل
عند اخفاء حاله عن الدهري ... اراد بالاسناد
الى غير ما هو له ما هو عند الظاهر الاعم اقول يرد عليه ان
قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما
اشرنا اليه لا ما هو له اعم منه ويتناول للاقسام المذكورة
وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق
تحقيقه قوله واقسامه اي المجاز العقلي اربعة اقول
هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة وامثلتها
ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري
بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه
اشكال وذلك ان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى
المبتدأ يوصف عنده السكاكي من حيث هو مشتمل على ذلك
الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كون
تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة
لغوية عنده اشكال لا صرح في تعريفهما بالكلمة ولم
يصرح السكاكي بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل
في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه
تعريفه انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات

لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليّان في تلك الاقسام
الاربعة وانْ نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار
فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض
اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا
لمجموع حينئذ هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار
على مذهبه اصلا قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان
المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته
فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي
قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اي من
جهة العقل او عادة اي من جهة العادة فيه اشعار
بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز وليس هناك
مفرد مبهم تميز بهما فان انقسام الاستحالة الى
العقلية والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في
ذاتها ولا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة
والمستحيل حقيقة هو القيام لا العقل والعادة
وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء
وعدّه محالا كما في قوله مما يستحيل العقل كان مصدرا
مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا
لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول

قوله من جهة العقل بان الحاصل المعنى دون توجيه الاعراب كما شهد ظاهره لانه لو كان تمييزا فاما ان يكون عن مفرد او نسبة الى سبيل الاول لانه يقتضي ان يكون ذات المفرد مبهمة اي متناولة لذوات متعددة كعشرون في عشرون درهما والمفرد هاهنا هو الشيء لا الاستحالة لا يتناول ذواتا متعددة بل ذاتها متعينة وان كانت انواعها متعددة ولا الى الثاني لعدم الابهام في النسبة فان الابهام فيها بان يكون في الظاهر متعلقه شيء ويجوز تعلقها بشيء آخر متعلق بما تعلقت به في الظاهر وقد تعلقت نسبة الشيء له هاهنا بالقيام في الظاهر والمتعلق بالقيام الذي ذكرها هنا هو العقل والعادة فلا يجوز تعلق نسبتها بهما لظهور انهما ليسا بالمستحيلين بل المستحيل نفس القيام فلا ابهام في النسبة ايضا
سيرامي

كما انّ التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك
النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرفت في الظاهر
الى غيره قصدا الى طريق الاجمال والتفصيل والصحيح انّ
انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او
عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل وفي
العادة وانّ تفسيره لهما بيان لحاصل المعنى دون
توجيه الاعراب لظهوره قوله اي صيّرني الله بسبب (اي العمر الثاني اي جهة)
هواك بهذه الحالة وهو الى يضرب المثل بي الهلاكي
في محبتك او لا دلالة عبارته على انّ الواو في قوله
وبي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني
ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتأكيد اللصوق
بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة
لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر
ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما ينهنهني
الوعيد اذ حمل كان على الناقصة وقيل الواو
لعطف احد الطرفين على الآخر اي صيّرني هواك
يضرب المثل الجيني وبي الا انه قدم المعطوف
كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل
الواو للحال والخبر محذوف اي صيّرني هالكا

اوله
ألا يا نخلة من ذات عرق ح

نهنهت الرجل عن الشيء فتنهنه اي كففته
زجرته فكف صح

اقاءوا من دني وتوعد وبي ح

والحال انه يضرب في المثل الهاكي وان جوز دخول
الواو على المضارع المثبت فذاك والا قدر مبتدا
اي وانا يضرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان
الفعل لا بد من ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في
المختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض
الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله وان
الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المص ولكن
ان بهذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توضيحه
طنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل
لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال
لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور
لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن
يبقى ح بحث وهو ان لفظ قدم لا يكون ح حقيقة
لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم
ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم
ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا
يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو في الحقيقة ايراد
اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي
وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيجعل

بذلك

اي لما كانت هذه الافعال اللازمة موجودة ولم يكن ههنا مقدم ومسر في الحقيقة وكانت مستندة الى الداعي والسبب والمحل كانه الاسناد الثابت مجازا عقليا ... المجاز العقلي من غير ان يكون للفعل فاعل في الحقيقة والتقدير وهو المدعى للشيخ

وليست موجودة فليس لها فاعل ان قدر في اللفظ ونسبت الفعل اليه كان اسناده حقيقة عقلية له هذا ايراد الشيخ لا ان الفعل يجوز ان يكون له فاعل اصلا في المجاز العقلي سيرابي

لكن يعني ان مراد الشيخ ما قرره قدس سره ولكن يرد انه يقتضي ان لا يكون اقدم مستعملا في معناه لانه معدوم فلا يكون حقيقة وهو مستعمل استعمالا صحيحا فيكون مجازا في المفرد ومقصود الشيخ انه في الاسناد فتوجه ان الشارح لا يكون صحيحا لكلام بل اعترافا على جعله تلك الامثلة من المجاز العقلي فانها مجازات لغوية فاذا ابطل قول الشيخ والسكاكي والمص جميعا الا ان السكاكي جعلها من المجاز العقلي الذي للحقيقة العقلية حيث استبعد الامام وتكلف في تقدير الفاعل الذي اسند الفعل اليه كانت حقيقة عقلية وتبعه المص وذلك هذا ما ... والتقدير ... وجملة مفصلة في السيرابي ... بتفصيله

فان اردت به المعنى الحقيقي وهو ايقاع القدوم فلا بد من تأويل بان شبه المقام بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام الى المقام فهو استعارة مكنية حيث شبهت المقام بمقدم متوهم غير مذكور صريحا بل كناية بذكر لازمه والاقدام حقيقة واثباته للمقام استعارة تخييلية او نفسه الاقدام استعارة تخييلية حيث استعمل في صورة متوهمة على اختلاف الرأيين في التخييلية وعلى التقديرين ليس ههنا مجاز عقلي والاسناد اما على الاول فلان المقصود هو التشبيه لا الاسناد فلم يلاحظه بالنقل واما على الثاني فظاهر سيرابي

بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له
باحدهما فيفيد ظنا بصحته وان شئت يقينا في
مذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت بلد يخاطبك
لاجل حق لاخر لك عليه وثم قلت اقدمني بلدك
حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم
لاجل داع هو الحق لكنك نبيت من القدوم باب
الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام
الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة
وان اوردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق
بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود
من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام
اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت
الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده
هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصود
من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا
له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا
وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه
لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم
ناشئا عن الاقدام وكان هناك مقدم

قوله وان شئت آه يعني ان قول الشيخ والسكاكي والمص بطل جميعا فالصواب ان يوجه قول الشيخ بمذهبه ولا يحتاج الى التكلف في تقدير الفاعل وهو اذا قدمت للذي يخاطبك

والحاصل ان مقصود الشيخ هو اسناد الفعل الى غير الفاعل الحقيقي لا يستلزم ان يكون له فاعل حقيقي في الخارج بل يكفي بوجوده فرضا بناء على ان نفس الفعل ليس بمحقق في خارج وانما بعض للمبالغة سيرامي

محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في
صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل
اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي
مبالغةً في ملابسة للفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب
واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام
ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه الحق وكيف
ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك قلت كما ان
الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض
المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز
في صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب الاغوال وطلع
الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة
بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة
في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد
المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع
واريد المبالغة في ملابسة للقدوم يتوهم هناك
اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان
نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض
المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم مستعمل في معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق

بغرضه

واما اذا كان الموجود الى آخر يعني واما تشبيه بالمقدم المفروض وابرازه في صورته ونقل الاقدام منه الى الحق فليس من المبالغة في شيء واذا كان المقدم موجودا حقيقة كان للاقدام فاعل لو قدرته في اللفظ جاز اسناده اليه وكان حقيقة عقلية

النصال سهام

انياب جمع ناب

انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين

33

بغرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي
لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام
المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان
حقيقةً قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل
المتوهم بخلاف نقله منه الى الداع فانه يساوي نقل
اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب
كما عرفت وثبت اسناد المجازي ليس له حقيقة كما ادعاه
الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي
للاقدام هو النفس اي اقدمني نفسي وان فاعل السرور
المسرة والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى
قوله ومن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي
ممن يجوز اطلاق الاسم على الله من غير توقيف لم يرد انه لما
جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه
اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي واطلاقاته بل
اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد في البلغاء
السليقة من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز
فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح
الزاما التوقف على السمع في انبت الربيع البقل وح يندفع
عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند

اقول هذا حاصل ما ذكره هذا الفاضل وتحقيقه بما لا مزيد عليه لكن لا يخفى ان ما ذكره من المقدمات والاسولة والاجوبة ان امكن الذي تكلف دون تمهيد تعيت هذا التحقيق سبزاي

القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذه التراكيب على
السمع اذ لا نسلم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهب التوقيف
البلغاء القائلون بالتوقيف في صحته على السمع فانه لم
يعتقد ان ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى
التوقيف فلا الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك
وان فيهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف
من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الا تتداولها بان
وربما لم ينبهوا ببعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم قوله و
هو متقدم على الاتيان لتأخر وجود الحادث عن عدمه
اقول لا نسب بهذا الفن ان يقال الذكر لكونه اصلا لا
يستدعي وجوب نكتة زايدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته
الاصل يوجب نكتة باعتبة عليه معتدا بها فالحذف اعرق
واقوى في اقتضاء المعاني الزايدة على المعنى الاصلي التي
هي المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى قوله وجوابه
ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لا انتفاء قرينة
الحذف الخ فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اي
غير صالحة في نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة
حاصلها اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه
فهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو خالق
لما يشاء

لما يشاء وفاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم
ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه
جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا الفاسق
فكيف يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا
لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر
في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه
في نفسه لمتعدد كما فهم المحشي ومن تبعه بل اراد صلوحه
في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد
اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة
له بمعين اصلا لا باعتبار تضمنه ولا باعتبار خارج عنه
فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص اثباته به فلا بد
من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة
اما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره
لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشيء من الخصوصيات
كاف في فهم استناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة
مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في
مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء
قرينة قوله وهو ما وضع ليستعمل في شيء معين الى المعتبر في
المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج

فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فانّ لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص
معيّنة اذ لا يصحّ ان يقال انا ويراد به متكلّم لا بعينه
وليست موضوعة لواحد منها والّا لكانت في
غيره مجازا ولا لكلّ واحد منها والّا لكانت مشتركة
موضوعة وضاعا بعدد افراد المتكلّم فوجب ان
يكون موضوعة لمفهوم كلّي شامل لتلك الافراد
ويكون الغرض من وضعها استعمالها في المعيّن
دونه هذا ما توهّمه جماعة والحقّ ما افاده بعض
الفضلاء من انّها موضوعة لكلّ معيّن منها وضعا
واحدا عامّا فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها و
لا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صحّ
ما توهّموه لكانت انا وانت وهذا مجازات
لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من
المفهومات الكلّية بل لا يصحّ استعمالها فيها اصلا
وهذا مستبعد جدّا وكيف لا ولو كان كذلك
لما اختلفت ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز
للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان
يتمسّك في ذلك بامثلة نادرة وهي حقيقة

التعريف

التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج هذه العبارة
موجودة في بعض النسخ التي رايتها لكن قد خط عليها
في بعضها وحذفها اولى في اشارتها اذ هي مبهمة لا
يتوصّل منها الى معرفتها ولا يدري انّ المراد بالذات والخارج
ماذا وهي ماخوذة في كلام نجم الائمة وفاضل الامة
الرضي الاستراباذي رحمة الله عليه حيث قال في
وصف النكرة بالجمل الخبرية لكنّه احال بيانها على ما ذكره
في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصحّ في باب
رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به الى خارج مختص
اشارة وضعية ثم بيّن مقصوده من كلامه توضيح
وللطناب كما هو دابه وحاصله انّ المعارف كلها تشترك
في اشتمالها على اشارة وتخصيص منها اسماء الاشارة
بكون الاشارة فيها حسّية وانّما قلنا الى الخارج لانّ
كلّ اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون
ذلك الاسم دالا عليه ومن ثمّ لا يحسن ان يخاطب بلسان
من الالسنة الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى
هذا كلّ لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان
ذلك اللفظ موضوع له فلو لم يقل الى الخارج لدخل في
الحدّ جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانّما قلنا مختص

الى معرفتها / معرفتها

احترازاً عن الضماير العايدة الى ما لم يختص بشيء قبل
نحو رجل قايم ابوه والظبي كان امّه او حماراً ونحو
ربه رجلا ونعم رجلا ويالها قصة وذب رجل
واخيه فانّ هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص
المرجوع اليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه
او رب شاة وسخلتها لم يجز لانّ الضمير معرفة
لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانّما قلنا اشارة
وضعية ليخرج عن الحد النكرة المعيّنة عند المخاطب
نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لانّ رجلا
لم يوضع للاشارة الى المختص وكذا يخرج عن الحدّ
نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة
لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل في الحدّ الاعلام
حال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص
بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضماير العايدة الى
النكرات المخصوصة قبل الحكم وكذا المعرّف بلام العهد
اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانّه اشير بها الى
الخارج هذا ما تلخص من كلامه طويناه على غرة اذ لا حاجة
بنا الى تصحيحه وابطاله وانّما المقصود التنبيه على مأخذ
ما اريد بتلك العبارة الغريبة وانّ الشارح لو بدّل الذات

بالاسم

بالاسم لكان انسب بما ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة
واظهر في افادة ما قصد به وانّما اختاره ذلك الفاضل
ذكر الذات في مبحث الصفة ليحكم على الجملة بانّها لا توصف
بالتعريف والتنكير بناء على انّهما من عوارض الذات والجملة
ليست ذاتا قوله بل تريد ان اكرم اليه او احسن فتخرجه
في صورة الخطاب بسبب اخراجه في صورة المبالغة في
تأدية المقصود كانّك احضرت كل واحد ممن يصلح
ان يخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا للومه وتنويها بسوء
معاملته قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته
يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب بانّها
موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية
لاستلزم امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية
بل بانّ علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود حال
تعريف الاعلام الحقيقة قوله ابتداء اي اوّل مرة
احترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب الى الاعلام
انّ المعرّف بلام العهد الخارجي كالمضمر الغائب في الاحضار
ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا
فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز
بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده ابتداء

باسم مختص

الذات يطلق بمعنى الحقيقة عينا وللجواهر ويطلق والاعراض
ويطلق بمعنى القائم بذاته فلا عينا ولا الاعراض وههنا
على المستعمل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات يطلق
معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح لا حظ
الصفة على ما لا يستعمل بالمفهومية اي يكون الة لملاحظة
مفهوم آخر منه

اراد بالذات المعنى المستعمل بالمفهومية الذي
يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان
معنى الفعل لا يستعمل على النسبة المخصوصة يخرج عن تلك
الصلاحية ثم لا يخفى ان المراد به الى ما هو اللفظ
الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا
منه

كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن
خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه
بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضي
ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من
وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما
معًا فلا فلو لم يقيد الضابطة بقيد الابتداء لخرج
عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار
المذكور اعم من ان يكون بقرينة او لا والعلم المشترك
يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة
اياه وايضًا الاحضار فعل المتكلم وغاية ارادة
المسند اليه علمًا وما زعمه يقتضي جعله فعلًا للعلم
اي لاحضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء
ويدفعه قوله باسم يختص قوله بحيث لا يطلق
على غيره اراد به يختص به بحسب وضع واحد فلا
فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول
الاعلام المشتركة قوله قلنا بعد التسليم ان ذكر
القيود الخ اشار اولا الى انا لا نسلم الآن ان
الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير
مغنيًا عن الاولين وهذا المنع انما يجد نفعًا

اذا خرج

اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن
الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغايب كما ذكره
وليس شيء منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما
يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان
الجنس اذا انحصر في شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر
ولا يحضره بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد
الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا بان المقصود
من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان
المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحتراز
تابع فلا باس ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات
ما يصح الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب
ان يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج
بغيره كما في فيما نحن بصدده قوله وبعد اللتيا والتي
الخ يشير بهما الى البعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل
من وجهين تقدما في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ
ابتداء لا يلايم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده
مع القيد الاخير في المودى فالاولى ان يجعل هذا
القيد احترازا عن ساير المعارف فليفسره بما يناسب
الاصل لنزول احد البعدين حذفت همزته قيل حذفوا

يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام
وان يكون على قياس تحقيق الهمزة ويكون التزام الادغام
مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما قبل جعله علما اما
بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية
في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية
وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فتامل
قوله ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار
الى قوله لا يكون من الكناية في شيء اقول القايل ان يقول
لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم ملزوما لكونه
جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون
كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك
المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك
فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا
عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين
الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهرا به من اطلاق اسم
ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين
الاسمين معلوما بالاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان
يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بدلهما اسمان اخران في
الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما وقوله

ويجب

ويجب ان يعلم ان ابا لهب استعمل ههنا في الشخص المسمى به
لكن لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان الكناية باعتبار
الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافي و
لكل وجه واما الثاني فما وضحناه واما الاول فلما
ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل
عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضي الله عنه فقال
يا ابا الفضل قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب
والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلقه
الى قوله فلهذا كانت الموصولات معارف يشعر كل
منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب
واشارة الى علم بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه
ولذا قال بعض الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك و
سيأتيك مزيد توضيح له فيما تستقبله قوله فقولك
لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة الى قوله فرق
بين الموصولة والموصوفة المخصصة بواحد بان
التخصيص في الاول وضعي دون الثانية وتخصيصه
ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب المعين
من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان
وجود علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف

عنه؟ وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما
لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها
موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته المعينة
والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا
في معين واحد فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك
واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلابد
من قرينة تعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب
الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا
عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة
كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب
قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود
لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المقصود وحيث لا توجد
خارجا الا في ضمن معين منها قوله او الايماء الى وجه
بناء الخبر اي طريقه تقول عملت هذا العمل الى قوله كان
الارصاد في علم البديع هذا التوجيه يقتضي استدراك
لفظ البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان
الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس
بناؤه اجناسا مختلفة يشار بايراد المسند اليه موصولا
الى واحد منها فالايماء الى طرق الخبر وجنسه كما اعتبر

حيث

فيكون ايراد المسند اليه موضع الاشارة لا واحد من هذه الوجوه والطرق سرح

الا لفظ البناء

او كون الخبر على وجوه مختلفة نهر

واما القول بان البناء ايضا اجناس مختلفة ... الخبر ... اشارة الى جنس ... الخبر الذات ...

39

حيث قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر
من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني
وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب
ينبئ منه قوله الى ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو
ظاهر مستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه
مبني لكن لا دخل له في الخبر فان قلت الخبر مطلقا لا
يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء
شيء على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشهد به
كلام السكاكي في تعريف المسند السببي ولا شك
ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره كما
قال او الايماء الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على
تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء
كما لا يخفى قوله ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء
الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء
الى قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بنائه لكونه فعل من رفع
السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم اقول لا نزاع
في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي
ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا ان ذلك الايماء
ولا مدخل له في فائدة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة

فيكون تقدير كلام ... الى الايماء الى وجه الخبر المبني على المسند اليه فلا يكون لفظ البناء مستدركا

حاصل الكلام ... الظاهرة

يعني ... الخبر الموصوف بانه مبني ... مستغنى عنه

الى التعظيم وانما نشاء التعظم من نفس الصلة بناء على تشابه
اثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومى الى ان الخبر
عن الموصول من جنس البناء او لا تومى اليه فمما لا تيغير به
حال التعظيم او لا يرى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك
السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايما
فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا قوله فقيه ايماء الى ان
طريق البناء الخبر ما ينبى عن الخيبة والخسران وتعظم
لشان شعيب عليه السلام اقول هذا صحيح لكن ليس
ذلك الايماء ذريعة الى تعظم شانه لبقائه على حاله
فى قوله قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذى يستفاد
منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى
مكذبيه وكذلك اهانة النسيف مستفادة من عدم معرفة
المصنف لفقه واهانة الشيطان من خسران ومن تبعه
وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كون
فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيما
اذا اخر الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع
ان تلك الامور مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم
قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها امر مشترك
بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لا ان لكل

واحدة

واحدة منهما خصوصية معتبرة فى ذلك قوله والفاضل
العلامة قد فسر فى المفتاح الوجه اى لبنو الخبر
للمسند اليه ان فسر الوجه بما هو سبب علة لا الى اشكل
الامر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت فى
ان فسر بما هو سبب وعلة لاسناده اليه وبنائه عليه لكن كراده
الكل وكان لفظة البناء واقعا موقعه فان علة بناء
الخبر وربطه بالمسند وقد يكون لثبوته له كما فى نحو
ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين
فان الاستكبار علة للدخول فى نفس الامر وسبب حامل
وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم
وقد يكون معلولا له كما فى قوله ان التى ضربت بيتا فان
الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث
على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما — غير العلة والمعلول
مما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما فى قوله ان
الذى سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر
المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة
للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما فى قوله
ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة
لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو منا[فٍ]

له بحسب الظاهر وسبب لبنايه عليهم وربط بهم ثم ان
ذكر علة البناء وقد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة
والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط
في البناء تقدم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر
بمعنى المسند كان البناء متنا ولا للجملة الاسمية والفعلية
وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية وتعريف
حال الفعلية بالمقايسة لكون تلك الاحوال مشتركة
بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها
الى مشاهد محسوس اقول هكذا وقع في عبارة بعض
الايمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج
وجه الاولوية احتراز المعقولات بالمحسوسات
بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك
بالبصر بالفعل وما يدرك بساير الحواس وما من شانه
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره
فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله
ربكم وذلكما مما علمني ربي والى محسوس غير مشاهد
نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد قوله نصب
على المدح او على الحال اقول قيل العامل في الحال معنى الفعل
المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه
او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة

بناء

وانما كان هذه العبارة اولى من عبارة بعض الايمة لانه لا يكون ... تحسيس ... الحس ... اعم من المشاهد لان المحسوس ما يدرك باحدى الحواس بالفعل والاعم كانت او بالقوة والمشاهد ما يدرك بالبصر بالفعل او بالعكس لعموم وخصوصه يستحق التقدم والاخص ...

لئلا يقع المحسوس مستدركا لان المشاهد يحترز عن المعقولات

بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان
خبر ثان بيانا للنسبة بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفردا
اي تمتاز منهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان
قوله وهو زايد على اصل المراد الذي هو الحكم على
المسند اليه المذكور المعبر عنه بشي يوجب تصوره
اياما كان الخ فيه بحث لانه ثم اراد بالزايد على اصل المراد
المعنى الزايد على المعنى الوضعي اللفظ الذي عبر عن
المقصود لا المعنى الزايد على معنى آخر لفظ فيمكن
ان يعتبر به في هذا المقام اقول اذ ربما كان هذا
الزايد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون
بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان
لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع
ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه
فامر خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ
كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم
قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا
وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زايد على اصل المراد مستدركا
في البيان قوله او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد
اقول كما ان القرب قد يطلق على قرب المرتبة وزيادة

المحل فيقال فلان قريب المحل ودني المرتبة والبعد قد
يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة
اجزاء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك
قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين
المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح
بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة
اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضيعة المحل منزلة
قرب المسافة ولك ان تقول الامر الحقير لا يمتنع على الناس
الحق لفظ الرتبة والبعد وهو وهم آخر
بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين
ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني
وتستلزمه بوجه ما والامر العظيم تتأبى عليهم وسعد
عنهم لجلالته ورفعة شانه فالعظم يناسب المكاني
ويستلزمه بوجه ما قوله تنزيلا لبعده عن ساحة
عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة
لخ اقول يعلم من ذلك انه قد قصد التعظيم بالقرب بان ينزل
قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة
فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا
ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم
ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب
العظيم

ولك ان تقول المراد ان الرتبة والبعد يكونا استعارة
بما قبل واما بعد قوله ولك ان يكون مجازا مرسلا
قبل ذا الاذهم وارادة الملزوم كذا قيل من الاسناد
سع

42

التعظيم القرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه
ان لا يلتفت اليه الناس اليه ويبعد عنهم فمن هذا الوجه
يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له
قوله وقد يذكر للمعنى الخاص المتقدم بلفظ البعيد قال
نجم الائمة ويجوز ان يشار الى الخاص اذا تقدم ذكره بلفظ
البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم
عظيم لا فعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس
امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الخاص المتقدم ذكره
وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه
حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار
بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا
ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب يجري
المعنى الغايب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا
صار كالمشاهد وبواسطة كونه غايبا صار كالبعيد
ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب
القرب ذكره وهكذا الحال في الغايب المتقدم ذكره اذا
كان عينا قال نجم الائمة واسم الاشارة لما كان موضوعا
لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدركه
الاشارة الحسية كالشخص الغايب والمعاني مجاز وكذلك
اي لان الاشارة

يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشاره
ح يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى المتقدم
قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصافه
المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون
من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب
قوله ثم عرف المسند اليه بان اورد اسم الاشارة
تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعده الخ وجه
التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر
وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف
قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد
ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف
كانه قيل اولئك الموصوف بتلك الصفات على هدى
فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب
الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف
وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا
بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة
الاتصاف في العباره مما لا يخفى قوله فاسد موضوع
لواحد من احاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب
في شرح

43

في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم
الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها و
يسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية
من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع
للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث
ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية يدل
بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس
فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالالة ان كانت قوله
ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير الخ
قد علم بما قررناه ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة
هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها الوجود
الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية
مستفادة من الخارج فاذا عاد الضمير في قوله وقد
يأتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني
مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم
الشرط بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا
كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى
مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة

ظهر من هذا التقرير ان فرق الشارح باعتبار كونه فردا منتشرا

اي على الاندراج المعهود الذهني تحت المعرف بلام الحقيقة منه رحمه

معنى الاندراج فيكون الاول اولى قوله ولقد امرّ
اللئيم الخ لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو
ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره على اداء ما هو المقصود
من التمدح بالاناءة والوقار في مواضع يطيش فيها
الاحلام السخيفة ولا يثبت فيها الا ارباب
العزائم الكاملة وانما قال امرّ بصيغة المضارع مع
ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على
مرور مستمر كانه قال وقتا بعد وقت على لئيم من
اللئام موصوف بسبّ فلا اجادبه بل لا التفت
اليه وانفيه عنه ومن ههنا يعلم ان حمل
يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص
ليس بجيد قوله فان قلت المعرّف بلام الحقيقة
وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في ادخل السوق
ورأيت اسامة مقبلة احقيقة هو ام مجاز
قلت بل حقيقة اقول عليه ان اسم الجنس عنده
لما كان موضوعا للواحد من احاد جنسه
فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم
المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد
كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا
قطعا

بسبب بعد صح

قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود
وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق او
لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان
المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع
بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع مفرديه
وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة ان جعل
موضوعا للماهية من حيث كعلم الجنس
والفرق بما اشير اليه فيكون الحقيقة
فيهما مستفادة من جوهر اللفظ لا المستعمل
فيهما والوحدة الشايعة من انضمام القراين
الخارجية قوله وجوابه انا لا نسلم عدم
تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير
لان النظر في المعهود الى معين واثنين وجماعه
بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية و
المفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اقول اذا كان تعريف
الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد
عن حضور فرد معين وافراد معينة منها لم يكن اختلاف في الذهن
التعريف فيما هو معنى التعريفين حقيقة اعني الحضور في
واما ان الحاضر في احدهما هو الماهية وفي الآخر الفرد

اوالافراد فهو اختلاف راجع الى المعروض التعريف اعنى
الحاضر لا اليه نفسه فلو سمى الحضور فى احدهما تعريف
عهد وفى الاخر تعريف جنس كان لمجرد الاصطلاح ولا
كلام فيه وانما الكلام فى تحقيق معنى التعريف الجنسى
وبيان ان حقيقته ماهى والسكاكى نبه على ذلك حيث
قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر المتحقق فى الذهن
حقيقة او مجازا فبالغ فى معنى تعريف العهد وحصره فى
انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه
ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة
تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن
يرشدك الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس
فى الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو
وان الشيخ ابن الحاجب صرح فى الامالى بان زيدا
موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام
لمعهود بينهما بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكى
اختار فى اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقر ثبت
كلام مهد وتحققت بحصوله استوثقت بما ذكرناه وهو قوله
قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع

الفضلاء

من حيث

62

من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار
واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من
حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا
فى نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق
جلى ومهد فى تقرير ذلك مقدمة وهى ان فهم المعانى
من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون
المعانى متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع
فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار
اى كون المعنى متعينا عند السامع متميزا فى ذهنه
ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثانى نكرة ثم
قال الاشارة الى تعين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر
اللفظ سمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا
وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها
كزيد واكثر كابابي وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من
امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة
فى اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة
فى الضماير وكالنسبة المعلومة جملية او غير جملية
فى الموصولات والمضاف اليه الى المعارف وكحرف اللام
والنداء فى المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو

العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت
ما يستفاد منه وسمى كل قسم منها باسم مخصوص وان الاعلام
الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقية كالاعلام
الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور
المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك
قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وان الفرق
بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث
هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة
فيه بالالة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام
على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه
فردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا او
يسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس لفظه
نفسه وح اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريف ونحو
قولنا الرجل خير من المراة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة
واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد
بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما
في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها
وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي
كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة

الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه
الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي
له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا
عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني
والاستغراق والتعريف الجنسي اذا جعل اسماء الاجناس
موضوعة للماهيات من حيث هي قوله وانما اورد
البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق قول
يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس
لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج عنه فردا
اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذ جاز
ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره من المجموع
بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت
كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز
خروج واحد او اثنين واما ما ذكره في الشرح من
النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت
نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه
شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شيء من الآحاد فخروج واحد او اثنين

من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليسا من افراد
مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد
باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان
قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا
رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في
استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا
ولا يقدح في كون اللفظ نصا لجريانه في اسماء العدد
مع كونه نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه
فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او
رجال او قلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد
خرج عن كل واحد منهما بعض الاحاد فاي فرق بينهما
هاهنا قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة باق
على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق
الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج
عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال
واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد
به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الاحاد
المطلقة اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا تناولا
ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد

من حيث هو

من حيث هو واحد اي توجه النفي الى قيد الوحدة كما في
قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس
هذا من العموم في شيء واما على الوجه الاول
فاستغراقه رجال فانه يتناول لكل واحد من الاحاد
فاذا خرج منه شيء منها تخصيصا لما هو عام ظاهرا
وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا
اخرج عنه جماعة كان تخصيصا قوله بل الجمع المحلى باللام
الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد اقول اسم الجنس
اذا كان مفردا وعرف بلام الجنسية وحمل على الاستغراق
وكان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهي الاحاد
فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الحكم الى كل واحد
واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله
في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل
جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه
حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من
الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها
لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا
كانت الاحاد باقية على الاحتمال هذا مقتضى قياسه

على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى مستلزم تكرارا في
مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج
فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها
فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل يقول الكل من حيث هو كل
جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من
الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا
كان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع
المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه
كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما
في الامثلة التي اوردها الشارح واما بالمجموع من حيث
هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا
بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل
عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى
الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال
في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق
بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد به نفي
الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد
من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وان
قصد به نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم

في المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين
استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال
لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية و
توجيهه ان يقال كما ان رجلا في قولك ليس رجل في الدار
يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه
نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا
في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد
فلا يكون العموم في شيء كما سلف كذلك رجال في
لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه
نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف
باللام فلا يكون فرق بينه وبين لا رجل وربما
يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس
ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من
العموم في شيء واما رجال في قولك ليس في الدار رجال
فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة
للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد
بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الاحاد
ظاهرا لا نصا وان يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية
فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما

فى لا رجال فلا يكون من العموم فى شئ وان يقصد
نفى الوحدة العارضة للجماعة اى ليس فيها جماعة بل
جماعات كما يقال ليس فى موضع كذا جمال بل جمالات
فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك ليس فى الدار رجل
يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا
رجال فيها ايضا يحتمل معنيين واما لا رجل فهو نص
فى استغراقه اللازم من نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا
وان رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين
لا رجل فرق فى ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا
يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان يقصد
به نفى الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او
اثنينية كقولك لا رجال فى الدار بل فيها رجل او رجلان
قوله فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه
انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت
وهنه لا يستلزم وهن كل فرد منه ويحتمل انه حمل
الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن
لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح
يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من وهن العظام
ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها

اولكلها

اولكلها من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوهن للعظام
فردا فردا بين وهن العظام ووهن العظم قوله
وايضا لا دلالة لقوله ليشمل كل جنس مما سمى به على
هذا المعنى الخ وذلك لان قوله ليشمل كل جنس مما
سمى يدل بصريحه على ان المتفرع على الجمعية شمول
كل واحد مما سمى بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القا
لقال ليدل على ان ما سمى به اجناس مختلفة ولا نزاع
فى ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية
على ذلك بل مقتضاها شمول بالفرد سواء كان
اجناسا اولا قوله لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل
ولا نقل الخ لان الجمع يتناول الافراد المشتركة فى مفهوم
مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة فى تعريف
الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور
متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان المفرد والجمع اذا
استغرقا يتناولان الآحاد المتفقة كذلك يتناولان
المختلفة قوله لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف
النفى ولام التعريف انما يدخل عليه اى على الاسم المفرد
حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذ قيل
ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة

كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية
من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء
ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية
وقد مر الى ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع
للماهية فهو على حقيقة فان قلت اذا لم يكن الوحدة
داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض
انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان
يقال ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان
النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في
العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن
فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام
ان مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة
وصار اسم الجنس اذا اطلق وجرد يتبادر منه الفرد
الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم
كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف
الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشاء
الاعتراض قوله ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف
الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد اقول يريد
ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع
من

من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة
فردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه
لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس
فاذا لم يكن هناك امر اخر اقتصر على ما هو اقل المراتب
اعني فردية واحدة وان ما يقتضي اعتبار ما ازيد
كادات الاستغراق عمل بمقتضاه ولو لم يكن منافيا
لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع
من اعتبار الفردية مع اخر ولا يذهب عليك ان
الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار
وان الثاني هو المناسب لنحو ليس رجل فيها قوله
ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اقول اذا اريد
بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والا لكان
كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به
كل فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل اريد
الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة
فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالاولى
ان يذكر هناك قوله او لانه لا طريق الى احضاره
سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب اقول فيه
نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة

للمخاطب ايضا وهي اشارة الى نسبة خبرية فامكن
الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام
لزيد بالباب ولعل المص رحمه الله عليه لم يلتفت
الى هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور
في المفتاح قوله ومما يحتمل التعظيم والتعليل قوله
تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل
على التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما
لما هو مرتكب له بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم
فيكون ابلغ في الزجر وان حمل على التعليل كان
اظهارا لمزيد سفقته عليه وخوفه من ان يصيبه
ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما
يناسب المقام من وجه قوله اي كل فرد من افراد الدواب
من نطفة معينة او كل نوع من نوع اقول لم يلتفت الى
ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة
مختص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد
جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب
من شخص من الماء فمحال قوله بل قصد صاحب
المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا
او نوعا لا لتنكير المسند اليه الخ فان الحالة التي
تقتضي

تقتضي تنكير المسند اليه ربما يتحقق في غيره وتقتضي
تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد المثال من
غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات
آخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا
وجه وجيه يخلصك عن الة التعسفات التي يرتكبها
بعضهم في توجيه كلامه قوله اما الوصف اي ذكر
النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف الخ اقول المراد
بالوصف الذي فسر الضمير به التابع المخصوص لانه المتبين
الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف
بهما ثانيا وبالعرض فلو قال بدله النعت لكان اظهر في
المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه
راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه
لانه بالمعنى المصدري لما ذكره وانما قال مبينا له كاشفا
عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر
اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان
الوصف بالغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا
للموصوف وجاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول
على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم
اي تعريف له على رأيهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة

الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلث
لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو
المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك
تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب
في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى
كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا
الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد
نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى
ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او
متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل و
كذلك العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة
الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل العريض
من غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة
عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات اقول
الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل
انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره فلا
يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة
وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي

واللفظي

وانما قال في الاصل لان الوصف ههنا بمعنى التابع المخصوص ح

واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت ما كان يقتضي الاشتراك
اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية
الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله
فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد
الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل قول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان
يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب
وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من
حيث هي او الفرد المنتشر غير المعين على اختلاف الرايين
وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية على هذا
الفرد في خصوصية افراد آخر فمنشأ الاحتمال هناك
وهو المعنى واما احتمال العلم فانما ينشأ من اللفظ
فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق
على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا
بازاء خصوصية كل منها وليس هناك معنى كلي يحتمل ان
يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد
بمسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات ولذا احتمال

المعنى الذي عين بسبب الوصف ح

الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد فى الجهات الثلث
لا يتصور الا فى مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو
المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك
تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب
فى الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى
كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا
الوصف فى الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد
نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى
ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او
متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل و
كذلك العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة
الكاشفة هى العميق وحده لاستلزامه الطويل العريض
من غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة
عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات اقول
الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوى لان التقليل
انما يتصور فيه بلا تمحل كما فى رجل عالم ونظائره فلا
يكون جارية فى قولنا عين جارية صفة مخصصة
وقد تمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوى
واللفظى

واما قال فى الاصل لان الوصف ههنا بمعنى التابع المخصوص ح

52

واللفظى ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت ما كان مقتضى الاشتراك
اللفظى وعينت معنى واحدا فلم يبق فى عين جارية
الا الاشتراك المعنوى بين افراده ذلك المعنى قوله
فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد
الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل قول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصح ان
يطلق على خصوصية اى فرد كان بل معناه انه بحسب
[illegible] الا فى من
[illegible]
الفرد فى خصوصية افراد آخر فمنشأ الاحتمال هناك
وهو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ
فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق
على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا
بازاء خصوصية كل منها وليس هناك معنى كلى يحتمل ان
يتحقق فى ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد
بمسمى بزيد فيكون ح فى حكم النكرات ولذا احتمال

المعنى الذى عين بسبب الوصف ح

ولو كونه يريد الحكم بمعنى الوصف كان الموصوف
[illegible]

الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد فى الجهات الثلث
لا يتصور الا فى مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو
المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك
تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب
فى الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى
كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا
الوصف فى الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد
نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى لانه اسم جنس
ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او
متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل و
كذلك العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة
الكاشفة هو العميق وحده لاستلزامه الطويل العريض
[illegible] عبارة
[illegible] اقول
الظاهر انهم ارادوا الاشتراك [illegible] التقليل
انما يتصور فيه بلا تمحل كما فى رجل عالم ونظائره فلا
يكون جارية فى قولنا عين جارية صفة مخصصة
وقد تمحل فيحتمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوى
واللفظى

وايضا قال فى الاصل ان الوصف ههنا بمعنى التابع المخصوص ح

واللفظى ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت ما كان يقتضى الاشتراك
اللفظى وعينت معنى واحدا فلم يبق فى عين جارية
الا الاشتراك المعنوى بين افراد ذلك المعنى قوله
فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد
الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل اقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان
يطلق على خصوصية اى فرد كان بل معناه انه بحسب
وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلى هو الماهية من
حيث هى او الفرد المنتشر غير المعين على اختلاف الرايين
وذلك المعنى الكلى يحتمل ان يتحقق فى خصوصية على هذا
الفرد فى خصوصية افراد آخر فمنشا الاحتمال هناك
وهو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشا من اللفظ
فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق
على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا
بازاء خصوصية كل منها وليس هناك معنى كلى يحتمل ان
يتحقق فى ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد
بمسمى بزيد فيكون ح فى حكم النكرات ولذا احتمال

المعنى الذى عين بسبب الوصف ح

سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها
انما نشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد
الخارجي كالرجل يصح ان يطلق على خصوصية كل فرد
من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء
تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع
لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان
فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة
كما في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات
من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا
واما من جهة اللفظ واما بحسب اوضاع متعددة
كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كانت
او معرفة علما او غيره واما الحاله بالقياس الى افراد معنى
واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في
سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع
له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة
باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم
واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار
اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم

عام

عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات
افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا
على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها
على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما
ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن
تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد
اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ
بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا
تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا
واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير
معقول قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه اقول قال في الكشاف فان قلت
هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى
زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك
زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط
في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء
من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة
احوالها غير مهمل امرها توجيه ذلك ان النكرة في
سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دوا

ارضٍ واحدةٍ وطيورٍ جوية واحدٍ فيكون استغراقاً عرفيّاً فذكر وصف نسبته الى الجميع دوابّ اية ارض كانت وطيور اى جوٍ كان على السواء فاتضح انّ الاستغراق حقيقيّ يتناول كلّ دابة من دوابّ الارضين السبع وكلّ طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك انّ النكرة المفردة في سياق النفي يدلّ على كلّ فردٍ فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله الّا اممٌ امثالكم لانّ كلّ فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كلّ نوعٍ نوع لانّ كلّ نوعٍ امة واحدة لا امم وجوابه انّها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الّا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لمّا كان قوله وما من دابةٍ ولا طائرٍ دالّاً على معنى الاستغراق و معيّناً على ان يقال وما من دوابّ ولا طيور حُمل قوله الّا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابةٍ ويطير بجناحيه مع طائرٍ لبيان انّ القصد في لفظ دابة وطائر انّما هو الى الجنسين وتقريرها وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لانّ الخبر انّما هو عن الجنسين كانّه

قيل

قيل وما من جنسٍ من هذين الجنسين الّا امم امثالكم ولا يتصوّر زيادة تعميم واحاطة بحسب الوصف لانّ الجنس مفهوم واحد والشارح توهّم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح كما سيأتي قوله والمفرد الذى سبك من الجملة نكرة لانّه انّما يكون باعتبار الحكم الذى يناسبه التنكير اقول اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانّما قال يناسبه التنكير لانّه قد يجئ معرفة كما في قولك زيد القائم واوّله الشيخ ابن الحاجب بانّه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال وانّما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لانّ الاية في سورة التحريم نزلت اوّلاً بمكة اورد عليه انّه صرّح في اوّل سورة التحريم بانّها مدنية وقد سبق منه ايضاً انّ المصدّر بيا ايّها الناس مكيّ وبيا ايّها الذين آمنوا مدني قوله قلنا يمكن ان يقال اقول قد يقال انّ العلامة تصدّى لبيان وجه تنكير النار في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دلّ عليه قوله وانّما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم

نكرة وبين ذلك بان الاية فى سورة التحريم نزلت
اولا بمكة فعرفوا بها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم
جاءت فى سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه نكرة
اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار موصوفة انما
نزلت فى سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير
ونزلت فى سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك
فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك اظهر منه مما
تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة
معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر فى
الشرح فات غرضه لان المخاطب فى سورة التحريم لما كان
عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبى عليه السلام
كما ان المخاطب فى سورة البقرة عالم بها بسماع الاية
فلم نكرت فى الاولى وعرفت فى الثانية فان وجه
لقصد التهويل فى التنكير وقصد المعهودة فى التعريف وكل
منهما يناسب مقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف
ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة
قوله لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى
دفع التوهم اقول انما قال لمجرد التقرير تنبيها على ان قصد
التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير

اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه فى ذهن السامع
فربما كان السامع مقصودا بنفسه وربما كان
وسيله الى دفع التوهم قوله ولو سلم انه اراد ذلك
الخ اقول توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكى
لم يرد التاكيد الصناعى بل مجرد التكرير بخوانا عرفت
وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن
الحكم بان الحوالة التى فى كلامه ليست على ظاهرها و
انه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بقرب الفصل وانما
اسند اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة
الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو
خلاف ظاهره بل هو يجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه
ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فيجعل كلامه اشارة
الى ما ذكره فى نحو ولا تكذيب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد
على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير يستفاد من التقديم
ولان التعريض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة
ظاهر الحوالة قوله والاظهر اقول وانما كان اظهر لان
الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغى ان ترعى وقد اورد
فى ذلك الفصل هذا البحث الذى يناسب التاكيد الاصطلاحى
فلا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكى اشار فى

باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس
تأكيدا اصطلاحيا ولا بأس به فانه يصرح في كثير من
الابواب بامثلة مما ليس منها بل هو منها ولا
يدفع هذا التوهم تأكيد المعنوي وهو ظاهر
فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول
جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله
لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي
اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كأنهم
هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ
القوم قوله وانك جعلت الفعل الواقع من البعض
كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد
وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك
مضاربهم ورضي كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا
الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ
علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب
الى الكل لم يصدر منهم بل من بعضهم وانما نسب الى
الكل لما ذكرنا فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا
وفي كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز
بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة

والشمول

والشمول في آحاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة
النسبة وشمولها لتلك الآحاد الا يرى ان قولك كل
القوم فعلوا كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا عن
بعضهم واعلم ان لنسبة الفعل الواقع من البعض
الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما
بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية
واما في لفظ الفعل والتاكيد بكل لا يدفع هذا
التجوز ايضا فتامل ولا دلالة لاجمعون على
كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم اقول
ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه ان فائدة
اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا
في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم
مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير لابليس لان
الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان
واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان فخالفهم
ابعد عن الحق وادخل في اللوم واعترض عليه بوجهين
الاول انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه
مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وهو ان

الجم الغفير اي القوم الكثير والجماعة

كان صح

على بعض الائمة

اجمعون فى التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع
فى الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول
ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان حاصل
المعنى لا توجيه الاعراب وعن الثانى انه وان كان بمعنى
كل الا ان له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع فلا يبعد
ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعانى الاصلية فى
الكنى كما مر قوله وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول
انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم
التجوز اقول هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول
العقلى واللغوى واما اذا خص بالتجوز العقلى كما
يشعر به كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى تقتضى
تاكيده فهى اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع فى
حكمك ذلك تجوزا او سهوا ونسيانا فلا بد من التعرض
لعدم الشمول فانه تجوز لغوى لم يندرج فى التجوز المذكور
على هذا التقدير قوله بل الاولى لدفع توهم ان يكون
الجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا
اقول يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم
ان المجئ كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع
سهوا قوله لا يلزم كون الثانى اوضح لجواز ان يحصل

الايضاح

57

الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان كنية زيد
مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلثين مغايرين
له ولئلك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها
افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال
الافراد وكذا لا يلزم ان يكون اشهر من الاول فان
زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون
الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان
لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر قوله وان كان البيان
حاصلا بدونه اقول وذلك لان عادا اسم علم لهم
مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج فى دفعه
الى عطف بيان قوله ان يوسموا بهذه الدعوة يريد
ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة
لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها فى حق غيرهم وذلك
انه لو قدر اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم و
بين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم
بمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد
كثمود ولذلك قيل عاد الاولى اندفع ذلك الاشتباه
بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديرى
اعتناء بالمقصود وحفظا له من شائبة توهم

لان كل واحد من الاسم او الكنية وان وجد فى غير زيد لكن المجموع من حيث هو مجموع لا يوجد فى غيره

غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم اما محققا لا
شبهة فيه بوجه من الوجوه قوله لا يلزم البتة ان
يكون اسما مختصا بمتبوعه والذى لا يجب اختصاصه على
الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه
واقله بالقياس الى بعض مما يطلق عليه لفظ المتبوع
اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق
واما تقديرا ان قصد به رفع ابهام مقدر نعم اذا
قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا
ولا من وجه قوله فالاحسن ان الموصوف عطف
بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار
بكونه علما فى هذه الصفة اقول جعل صاحب الكشاف
صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم
وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم
فلان وقال فيه اشعار بكونه علما فى الكرم و
الفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان
جعل فلان عطف البيان احسن من جعله بدلا
لوجهين الاول انه توضح تلك الصفة المبهمة
والايضاح من شان عطف البيان دون البدل
والثانى ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر

انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم والافضل كما
اعترف به حيث قال وقعت فلانا تفسيرا وايضاحا
والافضل فجعلته علما فى الكرم والفضل ولا شك ان
ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون
البدل ولك ان تقول انه اختار البدل فى الآية و
ذكر له فائدتين الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل
فى حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الصراط
المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك
شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واوكده
ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان فى
الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة
الاولى مختصة به واما الثانية فتحصل منه ايضا
ان قد يقصد ببدل تفسير المتبوع وايضاحه كما
سيأتى الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه
كما فى عطف البيان وانما شبهه بقولك هل ادلك
لا مطلقا بل اذا كان واردا فى مقام يقصد فيه
تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين
البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان
يكون احسن فلا بد من اعتبار هذا التقييد فى

المشبّه به ليوافق المشبه و يحصل به غرضه قوله وفي
المفتاح ايماء الى ذلك اى الى ان المبدل منه مسند اليه
بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال
واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد
نية تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره
والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدلّ
على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه
بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند اليه
والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسند اليه
بحسب الظاهر والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة قوله
وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه
الخ قد يتوهم عكس ذلك قسما خامسا من البدل
يسمى بدل الكل من البعض ويتمثل له بقوله نضّر الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ونحو قولك
نظرت القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم
ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره قوله وسكت
من بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فمنهم من
فصّل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح
محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبق لسانك
الى

طلحة الطلحات وهو طلحة ابن عبد الله بن خلف

59

الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو
ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركه
بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام
ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع
في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه
بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن
قصد ثم توهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء
كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يترقى من الادنى
الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كأنك وان كنت
متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد
الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء
الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة
بل ولو ذكر لهذا مثالا مما وقع في كلامهم لكان
اولى قوله والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو
المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تقصد بالتبعية
بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس التقرير قلت
فان ما ذا يفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي
بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه
بما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في
متبوعه

نحو جاءني رجل بل حمار

البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودًا
بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم
انه جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد
خبرا عنه ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه لما تقدم
ذكر التوابع على تنكير المسند اليه وكان كلامه بالذات
في بيان توابع المعارف وهي لا تخلو عن ايضاح ما لما
قصدبها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح
والمصنف لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في
عطف البيان على ذكر الايضاح قوله فائدة البدل
التوكيد لما فيد من التنبيه والتكرير والاشعار الخ
اراد تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا
وثانيا مفصلا وتكرير النسبة بتكرر العامل حكما يدل
على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار
فمرفوع عطفا على التوكيد اي فائدة البدل التوكيد من
وجهين والاشعار قد يروى عن صاحب الكشاف
مجرورا على معنى ان التوكيد في هذا البدل من وجوه
ثلثة قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب
ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني
زيد اذا اعجبك علمه اقول لم يرد بذلك ان زيدا
في المثال

في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه صدر
الكلام بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في
الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته
كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء
التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة
انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع
لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه
دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث
تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني
منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول
مبينا له فظهر بذلك ان نحو جائني زيد غلامه او اخوه
او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن
الحاجب من اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد الملابسة بغير
الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج
تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل
بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال
ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد
انه قال انما يسمى بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى
المبدل منه يشتمل على البدل ليتم الكلام ويفيد فان

الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى
فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل المعنى فيه وكذلك السلب في
سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه و
كذلك السؤال عن الشهر في قوله تعالى يسئلونك
عن الشهر الحرام لا قتال لا يفيد الا ان يكون عن حكم
من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل
غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شئ آخر
وكذلك قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير
وكلاؤه ليس بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد
هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول
متوقفة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال
في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان
القاتل سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها
الا الابدال المطلقا قوله ثم بدل البعض والاشتمال
لا يخلو عن ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال
والتفسير بعد الابهام الخ اراد تكرير معنى واحد
تقريرا له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول
اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان
الكل جملة اجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اي التفسير

بعد

بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه
مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول
نظرا الى المقصود بنفسه فانه كان مجملا ثم فصل
والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود او
لا نسلم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك
من نظايره قوله وكان الاحسن ان يقال لزيادة
التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح الى القول
بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه
ان يشار مع ذلك الى التفرع على اختلاف العبارة
وهو ان السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح
ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال الاشتمال
واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل
الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال
اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض
اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات
المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمصنف لما
اقتصر على التقرير ابتداء في التمثيل ببدل الكل لظهوره
فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في
ذلك من بدل الاشتمال [illegible] بل التفصيل المسند اليه

الخ يعني ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه
الخصوصيا بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني
زيد ورجل اخر لا وارادة ويقابله الاجمال في ذكره
وان يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان
او رجال واما نحو قولك جاءني رجل ورجل آخر فليس من
كلام البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره
متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر
قوله من غير تعرض لتقدم او تأخر او بعيد ابل فلا
يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتياز
بعضه عن بعض واما ان المجيء القائم باحدهما غير
المجيء القائم بالآخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون
التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما ثم العقل
يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد
وللآخر في ضمن فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا
للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف
الجملة فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن
فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت فان لفظ
جاء في الجملتين يدل على المجيء وانما يفهم تعدده
بشهادة العقل قوله او لتفصيل المسند بانه قد حصل

من احد

من احد المذكورين اولا وعن الآخر بعده متراخيا
او غير متراخ الخ يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان
يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع
في الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان هذا
هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز
بحسب القوة والضعف او المحل او التعلق فان المرور
في قولك مررت بزيد وحمار يعد عرفا مرورا واحدا
وفي قولك مررت بزيد فحمار يعد مرورين قوله
واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم
وسنة الخ وانما احترز عن ذلك لانه من الاول
اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار
بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما
تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة
فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف
وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار
فصح الاحتراز قوله وهذا صريح في انه انما يقال
ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف
عنهما الخ الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد
نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمروا

ايضا لمجيء انما نشاء من نفي المجيء عن زيد للمسبة
بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا القصر الافراد
وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم
انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما
في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه قوا و
اما انه يقال لمن اعتقد الى قوله ولم يقل به احد
اذ ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات
الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له
فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل
واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة
وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر
الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به
فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على
حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا
فكذا هناك يقصد هذا المعنى وفي كلام
ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا اليس في كتبه
المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى
انه حكم في قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار
عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك

بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت
بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل
عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت
عنه فاحكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا
المعنى شراح كلامه قوله واما اذا انضم اليه
لا نحو جاءني زيد بل لا عمرو فهو يفيد عدم
مجيء زيد قطعا الخ وذلك لان معنى لا يرجع
الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء
عن زيد فلولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه
واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد
لا بل عمرو افادت تاكيد النفي السابق ويبقى ما
بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد
فتامل قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع
قطعا الخ قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان
بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق
ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني
زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث
قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن
زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات

قوله او الحكم محقق الى قوله اوجيه الخ هذا مبني
على ما توهمه من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني
كما ان صرف اثبات المجي عن المتبوع الى التابع يقتضي
عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى التابع
يقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان العطف في
الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف
كانك قلت بل ما جاني عمرو كما كان في الاثبات الفعل
الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت و
المنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه
واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال الى [illegible] لكن
لان الحكم المذكور في الكلام هو المنفي ولم يصرف
الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال
الحكم هو المجي من حيث هو يعتبر نسبته اعم من ان يكون
اثباتا او نفيا فههنا نسب المجي الى الاول نفيا
ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم
المسكوت عنه واما من يقول ان المجي منفي عن المتبوع
ثابت للتابع فلا وجه للصرف على قوله قوله بل
بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت
الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع
استفيد

استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت
الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب
الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف و
المعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير
قوله على طريقة قولهم خصصتك فلانا بالذكر اذا ذكرته
دون غيره اقول حاصله راجع الى ملاحظة معنى
التميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها
مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى
قصر المسند اليه وكذا خصصتك بالعبادة معناه
ميزتك وفردتك من بين المعبودين بالعبادة
فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واختص
بوا اي ميز المندوب عن المنادي بوا فيكون وا مختصة
بالمندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء
وبالجملة تخصيص شي باخر في قوة تميز الاخر به فاما
ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا في العرف
حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب
التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون
الباء المذكورة صلة للتضمين ويقدر للمتضمن صلة اخرى
فيقال في خصصتك بالعبادة مثلا ميزتك بها مخصصا

والتضمين ان يقصد بفعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقات الآخر كقولك احمد اليك فلانا فانك لاحظت فيه معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني كلمة الى كانك قلت انهي حمده اليك وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين ... حاشية الكشاف للسعد الدين

اياها بك قوله لا يريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس
البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة و
ادعاء له طريقان متقاربان احدهما ان ما عدا
المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ النقصان مبلغا
انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه بان
سمي به فهو فيما عداه ملتحق بالعدم والثاني ان المقصور
عليه يرتقي في الكمال الى انحصار معه كانه الجنس
كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق
ينصرف الى الكمال قوله ونحو ذلك هو ان يراد
بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به
معروف به على طريقة قوله ووالدك العبد اي ظاهر
انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف
الجنسي كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار
تعريفه وحضوره في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب
مفهومه في نفسه قوله واما ثانيا فلان صاحب
الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى
الفصل اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون
تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك
الزاعم بل قصد به معنى آخر دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا
الى

الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى
التعريف الذي في المفلحون وفائدته لا معنى الفصل و
الجواب الثاني ظاهر لا خفاء فيه يدل عليه عبارة
الكشاف بصريحها حيث قال بعدما فصل فائدة
الفصل كما نقله ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة على
ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة
او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين الخ واما
الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ اولا على
اعني قوله ولا قصر جنس البطل مبالغة عليه يدل بحركته
ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند
اليه ولا نزاع فيه لذلك التوهم وكلامه آخر
اعني قوله لا حقيقة له وزاد ذلك يوهم
ان هناك قصرا للمسند اليه على المسند كما اوهمه ذلك عبارة
الكشاف حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما نقله من كلام
الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام
ان المسند اذا عرف باللام تعريف الجنس فان قصد الى
ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك
الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصرا للمسند على المسند اليه
اما حقيقة واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك

الجنس ومتحد به وليس مغايرًا له فهو معنى آخر مغاير
لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به
وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون المتأمل عنده
كما يقال يعرف وينكر وليس فيه دعوى قصر
للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من
المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه
لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقته
ذاته
وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله فزيد
هو هو بعينه وقول العلامة فيهم اشارة
الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة
تأكيد له وليس في كلامهما اذن دلالة على قصر
المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم وظهر ان
هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق
ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام
على المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى بتعريف الحقيقة كما
انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول
الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال
ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال
فان الرجل اذا كان كاملا في كونه باطلا محاميا

استحق

استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شأنه قلت
يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى
الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى
الكمال حيث قال قولك هو البطل المحامي لا تشير به
الى معنى علم انه كان لو لم يعلم انه ممن كان كما
في زيد المنطلق ولا تريد ان تقتصر عليه معنى
البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما
في زيد الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كونه بهذه
الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك
الخ واراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من
الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا
اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان ذلك
هو الغاية القصوى في كونه باطلا محاميا وكذلك
اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما استحق
به اطلاق ذلك الاسد عليه وابلغ في اثبات
شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما
في قولك زيد اسد ومن قصر حقيقة الاسد
فيه ايضًا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو
البطل المحامي وزيدا الاسد وما اشبهها

حاصله انه لا يشير الى معهود
المعنى ح

كلها على معنى الوهم والتقدير وان يتصور المتكلم
في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه قال
الشيخ وليس شيء بأغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي
فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه
بالذي كقوله اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان
تغضبه الى السيف يغضب وما ذكرته من ان اللام في
البطل الحامي والمنطلق والاسد لتعريف الجنس بنا في معنى
الوهم والتقدير فان هذه الاجناس الاسد ليست امورا
موهومة مقدرة قلت انما اعتبر الوهم والتقدير بناء على
ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما تتهيأ
لك اذا تصورت ذلك الجنس صورة وتنبهت مثالا و
قدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل
لم يقدم الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاها بالقبول
ولذلك كان هذا المعنى عند المتأمل دائرا بين الاعتراف
والانكار واما قوله وليس شيء بأغلب على هذا الضرب
الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري في غير ما نحن
بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه لمعهود
مقدر تما صوره الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من فروع
العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قصرا قلبيا اي

اخوك

اخوك هذا لا من اشتهر بين الناس افرادا اي لا
يشاركه في الاخوة المشهور بها وليس لك ان تدعي
ذلك في البطل الحامي والاسد والمنطلق لفوات تلك
المبالغة ولكونه مخالفا لكلامي الشيخين عبد القاهر
وصاحب الكشاف فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى
الثاني للمنطلق لم يكن هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل
قلت فائدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا
صفة وتوكيد الحكم دون القصر او نقول كلمة هو
مبتدأ لا فصل واما المعنى الاول اعني العهد فهو
مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند على المسند اليه افرادا
اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين بلغك انهم
مفلحون في الآخرة وان ذهبت الى انه لا قصر على المعنى
الاول بناء على ان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان
لفائدة الفصل غالبا لا بيان فائدته في هذا الموضع كان
مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمة هم في الآية على
الوجهين مبتدأ ما بعده خبره وليست بفصل فيها
بل في مواضع اخرى قوله التقديم ضربان تقديم على نية
التأخير وتقديم لا على نية التأخير قوله الضرب الاول
تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس

الاضافة المعنوية واللفظية قوله لانه المحكوم عليه
ولا بد من تحقيقه قبل الحكم الخ اقول ان اريد بالحكم وقوع
النسبة او لا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه
والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تتعقل
الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب
اعني تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به
فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل
الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به
هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما
انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد بتحقيقه قبل الحكم تقدمه
في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلو نوزع فيه
اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ
لتادية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل
لا في الخارج فالانسب في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن
قوله قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع الخ قد يقصد
بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان زمان المستقبل مستمر يتجدد
شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى
يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة

زواله

68

زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار
ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة
فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم
او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار قوله و
اجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص
بالذكر الخ اي المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله
لكن في بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء
الخ وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت
قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في توجيهه
ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل حفوفا ان يكون مسندا
الى غيرهم فاذا ذكر ذلك الضمير تخصص الاثبات بهم بعد
هذا التوهم ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك
الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم
وازداد به قوله وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان
الخبر من المشتقات نحو ما انت علينا بعزيز قوله
هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء
على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب
في اصل الحكم واخطا في قيد من قيوده فصار ذلك
التقديم اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا

بذلك تعرّ صوابه و ردّ خطائه وهذا السبب مشترك
بين الافعال والمشتقات بل الجوامد ايضا الا ان الجوامد
كالجسم والحيوان والجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم
والحيوان مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطاء
فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها قوله نحو ما انا
قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم
لما يفيد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته
لغير الخ التقديم في هذا المثال انما افاد نفي الفعل عن
المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا
بالخبر الفعلي بالتخصيص غيره به وتخصيصه النزاع اذا
وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل
على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم
النفي تضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما
يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء
على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل
بما اثبت له لا بما نفي عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا
الى ما نفي عنه وتأويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه
فكانما لم يفرق بين ما انا قلت هذا ونحو انا ما قلت وسيأتي
الفرق بينهما قوله وظاهر كلام الصحاح انه الخ اي

استعمال

استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان
حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر
فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا
اسم في معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول
واسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك
الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك
اللفظي فالفرق اوضح قوله لا يقال السلب الجزئي
الخ فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب
الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيتجه
ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية قوله ولا
بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر
في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص التفسير
ههنا ان نقول ان كان النزاع في رؤية واقعة
على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا
فيكون هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان
في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رأيت
الا احدا من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان
غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فتحققه
ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا

ما انا رايت احدا لانه فى قوة قولك ما انا رايت زيدا
ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك فى افادة نفى الروية
بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا فى الظهور
والنصوصية فينفى عموم نفى الروية لكل واحد منها
سابقا لان الفعل المثبت فى اعتقاد المخاطب منسوب
الى واحد فلا يحتاج فى رد خطائه فى الفاعل الى نفيه
عن كل واحد واحد وان كان النزاع فى رؤيته واقعة
على كل واحد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا
رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا
وهذه احصر من الاولى وفى افادتها المعنى المذكور
نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها
ما قررناه قوله وعندى ان قولهم نقض النفى بالا
يقتضى ان يكون ضربت زيدا احدا بان يعترض
عليه الخ قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذى تصلف
فيه انفا وزاد فى كسر تلك القارورة اذ يقال
ح لا نسلم ان نفى الروية فى قولك ما انا رايت احدا
عام لكل احد لان النفى متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا
ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا
على ان المتكلم ليس فاعلا للروية المتعلقة باحد

فيلزم

فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل
لست الذى راى احدا من الناس و لا محذور فيه
لا غيره اورد تفسير معنى لا تكذب انت كلمة لا غير
وبين المراد بها دفعا للتوهم قصد التخصيص بها فى عبارة
المفتاح حيث قال فان قلت هناك لتاكيد المحكوم
او صاحب المفتاح ؟
عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد
الحكم فتدبر يعنى ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب
اى اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا
مبنيا على النسيان حقيقة ولا ما قولا وهذا معنى
دفع التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس
هناك حصر اصلا نعم ان يجعل متعلقا بعدم الكذب
افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه
فى تفسير لا تكذب انت الخ والشارح العلامة
قد اورد فى هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان
وذلك انه ان قد قصد بما ذكره فالمعنى المتبادر منه
فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه
وان عرف ونسى كان نسيانا وان قصد به معنى آخر
لا زما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح
العلامة جعل الضمير فى قوله بل اذا قلته ابتداء

راجعا الى المثالين بتاويل المذكور او المقول وجعل
قوله غير منسوب تجوزا او سهوا ونسيان متعلقا
بقوله صح ولهذا قال فى تفسيره صح من غير ارتكاب
تجوز او سهو او نسيان او الغفلة عن مرجع الضمير وهو
المثال الاخير هى التى وقعت فى هذه الورطة وقد تعرض
لبيان حال انا سعيت فى حاجتك فى الابتداء ولا فى
الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت فى حاجتك او
سعيت انا فى حاجتك لا فى الابتداء كانه يزعم انه
يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت فى الابتداء الا ان
الزو مرد الحطاء فى الفاعل لافادة وجود السعى
غير ظاهر وعكسه كان ظاهرا [illegible] لا يقال التنكير
انما يدل على التنويع بالتهويل او غيره والحصر انما
يستفاد من تقدير التقديم فلو بد منه بحال هذا
كلام مشعر بان قائله توهم ان التخصيص فى قول المص
ثم لا نسلم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك
بل اريد به ما يصح وقوع النكرة مبتدا فالاولى
ان يجاب هكذا الا انا نقول لما حصلت النوعية للتهويل
فقد حصل تحقيق المنكر وصح وقوعه مبتدا بدون
تقدير التقديم وهو المطلوب ولو فرض ان

المراد

المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره قوله ثم
لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير الى اذا قيل شر
اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه
فلو قيل لا خير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس
اليه فظاهر لانه لا يكون شر اله لان الهرير صوت
الكلب عند تاذيه وعجزه عما يوذيه قال فى الصحاح
هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا
يشك فيه عاقل فضلا عن انه يجزم بنقيضه وح
يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه فى فن البلاغة نعم او
اريد كونهما شرا وخيرا فى الجملة لجاز ذلك لاختلافهما
بحسب الاضافة [illegible] احدهما المقاربة فى التقوى
لو قيل احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة
كالقرب فى الاشتمال على الامرين [illegible] لا يخفى ما فيه
من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف فى توحيد
اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده
لا يصير علة للقرب ثم بجره وان ادى هذا المعنى
لكنه بناه باختيار النصب على ان يضمن الضمير هو
الاصل فى العلية وشبهه بالخالى تمة له كما ان ثبوت
التقوى هو الاصل فى المعلول وعدمه كالا تتمة له

فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قوله وقال
المصنف معناه ابتع عارف الج... الموجود فى
بعض نسخ الايضاح ابتع عارف عارفا اى ابتع عارف
المسند الى الظاهر عارف المسند الى المضمر كما ذكره قوله
وتما يرى تقديمه على المسند كاللازم لفظ مثل فى غيره
الخ اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة
المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى
فلان لا يبخل فليس فى الكلام كناية فى الحكم لانه
يصرح به بل فى المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض
لذلك الانسان لان الكلام يتوجه نحوه بطريق
الاستقامة دون الامالة الى عرض اى الجانب وان
قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا لما
اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له
اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا
وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن
نسبة الى ما اضيف هو اليه اولا فعلى الاول وهو
الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل الكناية فى
الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد
كشف فى الشرح عن هذا المعنى غطاوه وليس

فى الكلام

فى الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره
وعلى الثانى وهو ان يراد بلفظ المثل المماثل
مطلقا من غير كناية فى النسبة لم يكن فيه تعريض
بانسان غير معين اريد بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب
ايضا على قياس ما ذكر فى المعين وفيه بعد وقس
على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ
غير واذا تحققت تحقق ما قررناه ظهر لك اذا اريد
بلفظ مثلك وغيرك انسان غير المخاطب مماثل له
او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير
المخاطب سواء كان ذلك انسان معينا او مطلقا
وان حمل التعريض على غير المصطلح اعنى ان يكون فى
الكلام نوع خفاء كان موجودا فى صورة التعبير
كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق
كما يدل عليه قوله كما فى قولنا مثلك لا يوجد
اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله غيرى جنى
فيحتمل التعين كما لا يخفى فظهر ايضا ان قوله من
غير اراده تعريض بغير المخاطب موكد للاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهمه بعضهم و
زعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال

اى فى قوله الخاطب على تقدير ان يراد
باللفظ المثل المخاطب مطلق من غير
شرط فى النسبة بعد لان فى ما ذكر
قصد وصف المخاطب بالمعروف وهنا
ليس كذلك تدبر

بطريق الكناية والثانى ان لا يكون هناك ارادة
التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الافصاح او الكناية
وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن
تقديمهما كلاً للاوزم كما اذا كان هناك من يدعى انه
يماثل المخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل
وعرض بانه ليس مثلا له وفيه بحث لان الظاهر عند
قصد ذلك المعين ان لا يكون الاستعمال بطريق
الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له فى نفى
المماثلة فى جميع المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفى
فى ذلك نفى البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص
اوصافه كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو
ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اعنى
نفى البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفى المماثلة بطريق
التعريض وايضا لا معنى التعريض وبنفى الغيرية ولا
اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد تقدم المسند اليه
المسور الخ الظاهر ان الضمير المستتر فى يقدم راجع
الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان
جعل راجعا الى ما ذكر بقرينة سياق الكلام كانت
للتحقيق قوله وانما قال فى الاول المستلزمة وههنا

المستلزم النفى . ان

واعلم ان فاضل المحشى فصل استعمالات مثل وغير بالا
زيد عليه الا قوله فى اخر البحث وايضا لا معنى للتعريض
بنفى الغيرية ولا باثباتها محل بحث اذ قد يكون للتعريض
بهما معنى مقبول اذا اضيف غير الى ما يحتمل التعدد ومثل
اذا ادعى معتقد لمعتقد غير قدرى هو باعث الانشراح
تحت قوله عليه السلام القدرية مجوس هذه الامة كما يحوته
فقلت له غير القدرى لا يقول بتعدد الى الى مبدا
بالعزم مطلقه حصر التعريض بذلك المدعى بنفى الغيرية
وحصر الكناية فى اثبات القول بتعدد الى الى
لا اذا اضيف اليه غير وادعى انه ليس غير سنى
مع بغضه ابا بكر رضى الله تعالى عنه وصاحبه فقلت
له غير السنى يبغض ابا بكر رضى الله تعالى عنه حصل
التعريض باثبات الغيرية والكناية فى اثبات
عدم البغض لمن اضيف اليه غير وهذا
القدر يكفى لتصحيح اصل كلام الزاعم
فتدبر حق حق

المقتضية لان السالبة الجزئية يحتمل نفى الحكم
العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة
الجزئية صريحا نفى الحكم عن بعض الافراد وذلك
مغاير لنفى الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه
لانه يحتمل لها الخ قوله فالاقرب يجعل عطفا على
اخرت الخ وانما كان اقرب لانه لو جعل عطفا على
داخلة فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص
قسيما للعام وهو مستقبح جدا وكذا ان فسر الدخول
بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا
فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من
وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك
ان تقول نفسر الدخول بالتاخير لفظا ونخص المعمول
بالمقدم فلا محذور اذ يلزم تقييدان على خلاف
الظاهر مع ان امثلة المعمول لا تساعده ولو
قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة النفى التى لم
تدخل على الفعل العامل فى كلمة كل والمعمول باق
على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيهما صح
عطف معمولة على داخلة ولم يحتج الى تقدير فعل وكان
اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال فى المعنى

من ان يكون معمولا للفعل المنفى اولا ح

او لزم جعل الخاص قسيما للعام ان فسر الدخول فى حيز النفى
بالتاخير لفظا او رتبة لان الدخول بهذا المعنى قد يوجد
بدون كون كل معمولا للفعل المنفى ح

عـ
يعنى ان فسر الدخول بالتاخير لفظا فقط يكون بين
قوله داخلة وبين قوله او معمولة عموم وخصوص
من وجه لان الدخول يوجد بكون كل معمولة للفعل المنفى
فى قولك ما ضربت كل الدراهم
بدون الدخول المفسر بالتاخير لفظا فى قولك ما كل الدراهم
لم اخذ وقد يوجدان معا فى قولك ما اخذت كل الدراهم
فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ولا يكون عطفا عليها
ح

فكان الشارح اراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ
وابقاء الدخول فى حيز النفى على اطلاقه فاختار العطف
على الجزء بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين تفسيرا
للدخول فى حيز النفى قوله وهذا الضمير عائد الى
مستقل معهود فى الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر فى
نعم الرجل اقول يشعر بان اللام فى الرجل للعهد الذهنى
كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام
فى قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين
مخاطبك ورد كونها للجنس لفوت الابهام المقصود
وفى هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز
تثنيه وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا
حقيقة فالابهام موجود كما فى المعهود وصح تفسيره
بمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال
فالمراد به جنس التثنيه والجمع فلا اشكال لانه ثنى
اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفى الحمل على الجنس
زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير
فى نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا ولا يخفى ما فيه
من التعسف لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل
صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه

تعسف

يعنى انه يدعى فى مقام المبالغة ان زيدا مثلا هو جنس
الرجل لكونه جامعا لكمالات هذا الجنس فكانه هو ولا شك
ان هذا المخ من جعل اللام للعهد الخارجى اشارة
الى ان زيد بعينه ذكره لاحتمال الفوات الاجمال
والتفصيل مع فوات تلك المبالغة وان كان هناك
تكرر ح

تعسف ظاهر وايضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره
هذا القائل خلاف ظاهر قوله او ادخال الروع فى
ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد
لانهما متقاربان فان الاول لادخال الخوف ابتداء و
الثانى استزادة الخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انا العاصى
يكون بدلا الخ هذا مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز
ابدال المظهر من ضمير المتكلم او المخاطب بدل الكل من الكل
نحو بى المسكين مررت وعليك الكريم المعول واستدل
على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه
الذين خسروا انفسهم والباقون على ان الذين خسروا
وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او
منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع
يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفى ههنا معنى
الوصفية كما فى قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذى
جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال فان
البدل ينبغى ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثمه
لم تجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله
مدلول الاول فلو ابدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم
او المخاطب بدل الكل وهما اعرف المعارف كان

هم الذين او اعنى الذين خسروا ح
جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا يجوز
ان يكون انه بمن خسروا وصفا لكم لانه ضمير
والضمير لا يكون موصوفا ح

البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون في الافادة
لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة التعريف بخلاف
بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني
فيهما غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك
بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما
هما لكان الثاني تاكيدا للاول لا بدلا منه واتحاد
الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في
المثالين المذكورين فان الثاني فيهما يدل على صفة
المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف
الثاني عن تعريف الاول فلا يضره كما في بدل النكرة
الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل
اذ رب نكرة افادت ما لا يفيد المعرفة وان اشتملت
المعرفة على فائدة التعريف التي خلا عنها النكرة فان قلت
هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز
الكسائي وصف ضمير الغائب في نحو قوله تعالى
لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز
في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم
بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور ولما ضمير المتكلم
فلا يبعد ان يقرن في الجواز بضمير المخاطب على قوله

وان لم

وان لم يجد فيه نقلا صريحا قوله مبني على انه كثيرا ما
يطلق البيان على العلوم الثلثة اقول ذهب بعضهم الى
ان الالتفات من حيث انه يشتمل نكتة هي خاصية التركيب
من علم المعاني ومن حيث ايراد المعنى الواحد في طرق
مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه
يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي
اورده في المعاني وفي البديع قوله خصص هذا المثال
من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة الخ هذه
الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك
قلب في الحسان طروب فانه حكم به بان فيه التفاتا
وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقال طحا بي فعدل
عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينبا فانه
اثبت فيه التفاتا مع الرواية سار الخطاب الى غير
ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط
بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا النص
بان قوله ليلك التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه
بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا
واخلفتك ابنة الحر المواعيد لحيث قال فالتفت
كما ترى حيث لم يقل واخلفتني ففيه ان قوله فامسى

القلب في تقدير امسى قلبي فلا يدل المثال على المقصود
هذا مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة
وشهرة الابيات التي هذا المثال صدرها في باب الالتفات
حيث مثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة
كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن
تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم
قطعا من اطلاقاتهم الخ اقول يعني ان ما ذكروه
في الالتفات من الفائدة العامة يقتضي اعتبار هذا
القيد فيه اعني قوله على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده
ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على
مقتضى الظاهر قوله في عينه عوار اي غمضة تمس
منها اقول العوار بالضم والتشديد العود والغمض
بفتح الميم وسخ يجتمع في الموق اذا كان سائلا
فان لم يسل فهو رمض بفتحها ايضا يقال غمصت غمصا
ورمصت رمصا وامضت الجرح امضاضا اي
اوجعك وفيه لغة اخرى مضت الجرح ولم يعرفها
الاصمعي والكحل يمض العين اي يحرقها فهو فهذا
اخص من تفسير الجمهور لا يقال ما ذكره الفهم من
الفائدة العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد

اي كون

اي كون المخاطب واحدا في الحالتين عند الجمهور ايضا
وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم
بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس
الى السامع فلا بد ان يكون واحدا ليفيده الالتفات
تطرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب
واحدا في الحالتين لجواز تعدده مع وحدة السامع
[illegible] متى كان الخيام بذي طلوح اقول ذو طلوح اسم مكان
والطلح شجر عظام لها شوك ويندرج تحتها انواع
والبشام شجر طيب الرائحة يستاك قوله ووجهه
ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن
تطرية قول هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب
الجمهور في غاية الظهور وكذا النقل التقديري كما
هو مذهب السكاكي توجد هذه الفائدة فانه اذا
سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط
ووفور رغبة في الاصغاء الى [illegible] تنبيها له على ان
اي ذلك الغير هو الاولى كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى
على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث قال
فنبه على ان الحمل على الوعيد الادهم هو الاولى بان
يقصده الامير [illegible] تنبيها على انه اي ذلك الغير

اولى بالقصد الثاني الصحيح ان الضمير في قوله على انه
راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما
تبرفيه كما جاله الى آخره سياق كلامه قياسا
على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله ذلك الغير ما يتطلب
فانه ههنا بمنزلة غير ما ترتب هناك ويؤيده الاشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه
راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا بمنزلة
خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المعنى
حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسالوا
عن الغرض لا عن السبب ولك ان تجعل قوله ذلك الغير
اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المعنى المقتضى
في حكم البعيد وان تقول حمله على الاول صحيح
بحسب المعنى ايضا فان بيان الحال الغرض اولى بحالهم
وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف
لم يجعل هذه الآية من تلقي السائل بغير ما يتطلب بل
صرح بان السوال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله فليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل
لهم عند سوالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها

وتمامها

وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى عز وجل
لا يكون الا لحكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا
السوال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم
مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما
ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه
في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل
احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب
واحد وانه يحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في
السوال لهم وان مثالهم فيه كمثل من ترك باب
البيت ويدخل من ظهوره ثم قال ومعنى واتوا البيوت
من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب
ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب
توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال
الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة
ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسال عنه لما في
السوال من ايهام المقاربة الشك قوله بمعنى
يصعق اقول بناء على ما وقع في بعض نسخ المتن ويوم
ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع
في موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قوله فان قلت نعم

و لكن فيهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر
اقول قد يبدل عبارة الجواب بعبارة اخرى صحيحة
منها واندفع النظر عنها وهي قوله قلت لا خلاف
في ان اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا يبالى
منهم هجينا كان ام غير هجين اقول الهجنة في الناس
والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب
عتيقا والام ليس كذلك كان الولد هجينا قوله
اى خباثى بن حادث البرجمى اقول يقال خبأت في
الارض خبأ وخبوا اذا اختبأت فيها قال الاصمعى
خباء لصق بالارض ومنه سمى الرجل ضابئا والبراجم
قوم من بنى تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد
الحنظلة من مالك بن عمرو بن تميم لهم البراجم و
هي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها
برجمة قوله وقيار اسم فرسه اقول وقيل اسم
جمله وقيل اسم غلامه قوله كما تقول ليت زيدا
قائم وعمرو منطلق اقول فيه علامة الجزرية على الانشائية
وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه
فكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم
قوله وههنا ابحاث لا يحتمل المقام اقول كانه اشار

الى بيان

الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثانى والثانى على
الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون
خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبرا لانّى كما جاز ذلك
في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا
جعل قوله لغريب خبرا لانّى وقدر لقيار خبر فان
جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر به الخبر
موخرا عن قوله لغريب لئلا يلزم تقديم العطف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ وان جعل من عطف
الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف
بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه فان قدر موخرا
لزم تقدم بعضه على بعض اجزاء المعطوف عليه و
المجوز في جميع الصور نية التاخير كما اشير اليه
والى بيان ان صاحب الكشاف لما اذا قطع في الاية
بالوجه الثانى واين الواو في والصابئون يحتمل
ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى نحو ذلك مما
يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة قوله وان
في السفر اذ مضوا مهلا اقول فان جعلت اذا اسما غير
ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر في السفر في
زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في

السفر والمعنى واحد قوله وحمله على المبتدا موافقا اي
اي وذلك لكون الصبح فعلا للمتكلم ومنسوبا
اليه كما في حال المصدرية قوله فانك لو قلت ازيد عندك
عمرو ام عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى
الانقطاع اقول اما على الاول فلان الجملتين
الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا يكون احديهما
اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد
وبتقديم خبر احدى الجملتين دون خبر الاخرى سواء
كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عمرو او لا
كقولك اقام زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك
منفصلة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها
منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانت
فعليتين مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام
قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه
نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك
ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف بين
الاسميتين في تقديم الخبر احدهما دون الاخرى
كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور
الثلث منقطعة كما ذكره بقوله لانك تقيد قوله

اي الشارح — واما

واما قوله تعالى سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون
فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة
للامن من الالتباس بالمنقطعة قوله جملتان
مشتركتان في احد الجزئين اقول اذا لم يشترك
الجملتان في شيء من الجزئين من نحو اقام زيد ام
قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد
ام قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام قتله خالد
لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالنحاة
جزموا بكونها منفصلة وجوز الشيخ ابن الحاجب
والاندلسي كونها متصلة والمعنى حينئذ اي
هذين الامرين كان كما سمعت صوتا وترددت
فسالت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من
صوته قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا
كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه
عنده بما ليس عنده فاضربت بل عن الاول وسالت
عن الثاني ولو جعلته متصلة لم يكن لقولك ام لا
فائدة واعلم ان حذف جزئي الجملة بعد المنقطعة
يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز في
الاستفهام لئلا يلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام

بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك
هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان
المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها
مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتاويل ايّ والمفرد
ان بعدهما ثابتا ويليها ما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك
ام عمرو او اعندك زيدا وعمرو بمعنى ايهما عندك
ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا
ام عمروا او اعندك زيد ام عمرو وجواز احسنا
لكن المعادلة احسن وانما استقصينا في نقل هذه
المباحث ههنا دفعا لدغدغة المتعلم الناشئة
مما نقله الشارح قوله لان هذا الكلام على تقرير
ثبوت ما فرضنا من الشرط والجزاء يكون جوابا
عن سؤال محقق قوله فيه اشعار بان السؤال
في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان يسألهم فيجيبوا ولما كان في الآية
فرض تحققهما ذكر فيها طريقهما اذا تحققا وانت
تعلم ان القرينة هي ذات السؤال وهي محققة في
الآية وهذا هو المراد بقولهم سؤال محقق لا كونها
سؤالا وهو المفروض والمقدر فيها فلا فرق بين
نظمها

قوله وانت تعلم الى آخره وايضا كلا منا في نظم الآية في الكلام الذي فرض تحققه على تقدير تحققه

نظمها وبين ما اذا سألوا فاجابوا في كون السؤال الذي
هو القرينة فيهما محققا وانما الفرق بان اتصاف السؤال
والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الآية ومحقق
هناك والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من
جملة على جملتين لما فيه من الزيادة الخ اقول تلك
الزيادة مشتملة على تكرار الاسناد وتقويته وعلى
مطابقة الجواب السؤال في كون كل منهما جملة اسمية
خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما
صرحوا به في ماذا صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما
قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن
الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة
والحق في الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله
اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا اذ يبعد
ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل او
لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار
وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة
هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن
وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية

فى الصورة المعروض تقدم ما يدل على الذات وفى
الحقيقة هى فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على
اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك
التنبيه الا اذا منع منه مانع كما فى قوله تعالى قل من
ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان
اصل الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه
واما قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل
يحييها الذى انشأها اول مرة وقوله تعالى من
خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز
العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا
حقق المقال ودع عنك ما قيل وما يقال
على الحذف والاضمار اقول قد يقال اذا كانت القرينة
على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه
بحيث لا يستعجم على احد كما فى مثالنا هذا كان الحذف
والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكى
فى مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان تحسينات
الكلام ومحاسنه على حاله واما قولهم القتل انفى
للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور
وانصباب فحوى الكلام اليه فذلك يتجه عليه

قوله تعالى

قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة بسلامته عن
الحذف قوله لان القرينة انما تدل على نفس المسند اى
اى لا على قصد التعجب لان كون المسند فى نفسه مما
يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد
مجرد اثباته للمسند اليه قوله فيخرج ما يفيد التقوى
بحسب التكرير اقول لم يرد به خروجه عن ضابطة
الافراد اذ المقصود دخاله فيها بل خروجه عن
القيد الذى اضيف اليه العدم اعنى افادة التقوى
بل فى تلك الضابطة ولو قال فيدخل اى فى عدم افادة
التقوى لكان اظهر فى المعنى وانسب لسياق كلامه لكنه
انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه
بواسطة افادة تقوى الحكم بالتكرير يندرج فى افادة
التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا
قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به
لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية
لافراد المسند اليه فهى اذا كان فعليا ولم يكن المقصود
من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة
التخصيص فهو على ما يقتضيه مسوق الكلام تعليل
لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال فى عدم افادة

ع

التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل ما
ذكره من صورة التخصيص و يدل على ذلك
قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم
قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص
من عدم قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص
ولا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما
يرد على السكاكي و ربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل
راجع الى عدم قصد التقوى اي لم يقل لكونه
شاملا و يدفعه ما مر و ان قوله ليشمل يابي عن
هذا المعنى عند من له طبع سليم و قد يتوهم ايضا
انه قد بدل في بعض النسخ لفظ اعم لخص وعلى هذا ينبغي
ان يبدل ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام
لكنه يفيده ضرورة تكرار الاسناد في عبارة المفتاح
اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدا
وعرفت خبره لا يفيد الا التقوى الحكم و بالاعتبار
الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم تقدم يفيد
التخصيص فان تركه لحصر الافادة في التخصيص يشير الى
انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى ايضا وقد

عرفت

عرفت ما فيه اقول اشارة الى فساد هذا الجواب
وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلقا يتناول
القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج
صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من
نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود تبعا
فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا
او لا تبعا قلت ح لا يفيد بالتقوى قطعا ولا يوصف
التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في
افادة معتدبها معتبرة في عرفهم ولذلك لا
يثبتون لتركيب غير البلغاء خواص قوله ربما يكون
مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت
بدل اشتمال من ضمير العامل اذ المعنى ثبوته قوله
لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدا
قد اسندت اليه ضرورة و قد فسر الاسناد الخبري
الخ اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي الى
زيد بل الانطلاق وحده في نفسه مسند الى الاب
ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب
من الاب و الانطلاق والنسبة الحكمية بينهما
فلم يسند اليه ولذلك يؤولون زيد انطلق ابوه

بانّه منطلق الاب واما قولهم بانّ الخبر هو الجملة براسها
فمن الاتساعات التى لا تلبس معانيها وح فنقول
قوله المسند الفعلى ما يكون مفهومه الخ اراد به ما
يكون مفهومه فى نفسه من غير انتسابه الى شئ محكوما
بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذى يدلّ
على ارادته ذلك انّه جعل المسند الفعلى قابلا للمسند
السببى و فسّره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانّه
ثابت لشئ مطلوب التعليق بغيره وسياتى تفصيله
فلو يرد المسند السببى على تفسير الفعلى كما بيّن فى
الشرح ولا مجموع الجملة لانّ المعنى مسند يكون كذا
والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقى هو
الانطلاق فى نفسه كما مرّ نعم يرد على السكاكى انّه يلزم
على هذا ان يكون منطلقا فى زيد منطلق ابوه خارجا
من المسند الفعلى بل عن ضابطة افراد المسند
مع انّه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببى فيكون
واسطة بينهما وقد تكلّف بعضهم لادراجه فى
الفعلى فقال المسند الفعلى ما يكون مفهومه اى فى
نفسه من غير انتسابه الى غيره انتسابا حمليا محكوما
بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى

انّه

انّه تعسّف بعيد فهمه من عبارة المفتاح فى تفسير
الفعلى قوله وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو
زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون
المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند فى
الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه
قوله ويمكن ان يفسر بانّه جملة علقت الخ لا طائل
تحت هذا التفسير لانّهم جعلوا كون المسند سببيا
احد ضابطى معرفة كون المسند جملة حيث قالوا و
امّا كونه جملة فللتقوى او لكونه سببيا فلو بدّ
ان يعرف اوّلا كونه سببيا حتى يتوصل به معرفة كون
المسند فى الكلام جملة وما ذكره فى تفسيره يقتضى
ان يعرف اوّلا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا قوله
وقال صاحب المفتاح وهو اى كون المسند سببيا كما
يدلّ عليه خبره اعنى ان يكون وسباق كلامه
ايضا حيث قال واذا كان المسند سببيا وانّما
عرف كلّ قسم من السببى على حدة ولم يكتف بالاوّل
لعدم تناوله اى السببى نحو انطلق ابوه لانّ البناء يقتضى
تقدم المبنى عليه الذى هو كالاساس فلو يصدق
على نحو انطلق انّه مبنى على ابوه ولو بدّل البناء بالاسناد اى الاسناد

وهو ان يكون مفهوم المسند

او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم
بثبوته لشئ او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغيره
ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه
ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج ايضا نحو ابوه
منطلق فلذلك فصل واشترط في الثاني كون
المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه ولا يخفى
انه سهو والا لكان المناسب ان يقول واذا كان المسند
فعلا الخ وايضا لا احتاج في ضابطة افراد المسند
الى قيد ليخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق
ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققه وليس
المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه
بقيد آخر ويمكن ان يقال ان في قوله الخ هذا
توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني
معنى ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من
البناء وبلوت النحوية المفسدة للكلام الذي قيل
هي منه بمنزلة كثرة الملح في الطعام وح يكون
المسند السببي وذلك لان المتبادر من العبارة
على ذلك ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهومه
كذا وما ذلك الا الجملة من حيث هي وهو الزمان

الذي

اي صاحب المفتاح وقال وهو ان يكون

89

الذي قبل زمانك الخ ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف
زمان فيلزم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه او ان يكون
للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذا يترتب حالة
على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل
في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل
يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل
مأخوذا في تعريف الآخر وهكذا يتدقق في امثال
قولهم تقدم الزمان الماضي وسيأتي الزمان المستقبل
والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات
تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات
ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شئ مما ذكرنا
واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر ويلاحظ
فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على
الظواهر وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد
الكل وحدوثه الخ وهذا مما يدل على ان مجموع
مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد
حادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس
بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذي
هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان
التابع للزمان

من الماضي والمستقبل والحال

لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان
الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب
زيد وان يكون مستمرا كعلم الله تعالى والصواب
ان دخول الزمان الذي من شأنه التغير في مفهوم
الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك
لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران
على الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار
الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها
بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون
منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر من الايذان
بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على
المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه مؤذن
بذلك فتأمل واذا استعملت الافعال في الامور
المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات
من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث
كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتقضي
شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل
وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء

المقام

المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي
وقد سبق تحقيقه قوله بل لافادة الثبوت
والدوام الى الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت
العلم الذي حكم به عليه وليس فيه لحدوثه اصلا
سواء كان على سبيل التجدد والتقضي او لا و
اما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة
لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب
ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة
المشبهة قلت جواب على سبيل المعارضة قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم
يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل
الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت
وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في نحو زيد
منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له
كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل الميداني
الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما
فرقهم بين حاسن وحسن وضائق وضيق
فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ
على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة
القرائن دون الصفة المشبهة فلا يقصد بها

وضعًا الا مجرد الثبوت والدوام معه باقتضا
المقام وقد يتكلف الجمع بين الكلامين بان
من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه
ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد
والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص
منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر
ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل
لم تعتبر في مفهومه وضعًا التجدد والتقضي
شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد
ينطلق ان الانطلاق يحصل منه جزا فجزاء
وهو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع
قد يقصد هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك
معتبرا في مفهوم الافعال وضعًا مستبعد جدا
نظرا الى الماضي والى الافعال التي تقع انا وتتم
زمانا الا ان يدعى ان استعمال الصيغة الفعلي في
تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة قوله اشار
الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان
شبيه بالمفعول ومندرج في نحو الا انه ليس
قيدا الفعل وشبيه بل الامر بالعكس لان الفعل

الذي

الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند
حقيقة قوله وايضا وضع الباب الخ ذكر
اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدا
وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظة كان
ويكون ونظايرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا
لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة الافعال
قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار
متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك
ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون
الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من الشارح
ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه
عنه لظهور الاول ان يبين معنى ما قيل من ان
هذه الافعال يدخل على الجملة الاسمية لاعطاء
الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه على تفسير ما عرفت
هي به حيث قيل الناقصة وضعت لتقرير
الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا تبعا لغيره
فقال على صفة غير مصدره ذلك الفعل
احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولما جاء

الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا
اللفظ موضوع لذلك المعنى ان ذلك موضوع
له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة
لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال
الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة
فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف
منطبق عليها دون التامة وقوله اعنى تلك
الصفة متصفة بمعانى تلك الافعال مع قوله
وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها
يقتضى ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل
اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية
ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال
وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا
اليه وهذا متفرع على الانتقال فهو حكمه
فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك
معنى كان فى قولك كان الله عليما استمرار الفاعل
على العلم فيكون الخبر صفة مستمرة عليها فقد
اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى فى
هذا المثال حكم الانتقال لانه الحالة التى انتقل
اليها

اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله
انه متصف بالقيام متصف بالكون اى
الحصول والوجود فى الماضى وقوله انه
متصف بالمعنى المتصف لضرورة اى الحصول
بعد ان لم يكن فى الماضى [illegible] وتحقيق هذا
المقام على هذا الوجه من نفايس المباحث
سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفايس
وكل ذلك تبجح منه بما قد سوم اليه لا
طائل تحته اذا انكشف عنه غطاؤه فى
بيانه ان خبرا اذا قيد حكمه بزمان او
بقيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك
الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه
فيه او معه واذا لم يتقيد فصدقه بتحققه
فى الجمله وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب
زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك
اياه فى وقت من الاوقات المستقبلة كان
صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت
اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد فى صدقه
من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد

تبجح

معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم
الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا
وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه
في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا استقبالا
فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء
كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد
من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل
عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او
قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى
كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا
بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن
الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول
الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب
في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا
فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان
معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا
الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء
القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به
واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء

وجد

اي كيف لا يوجب انتفاء القيد تكذيب خبر هو مقيد
او كيف لا يكذب الخبر الذي يدل عليه والحال
ان قولك اضربه يوم الجمعة قائما مشتمل الخ

وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد
وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه
وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا
صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلقا
بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء
الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف
كلام اهل العربية وكيف وهم بصدد بيان
مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف
فقد صرح بان النحو كلم المجازات يدل على سببية
الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام
السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك
اعترف الى اهل العربية باسرهم لكن كلامهم الظاهري
ربما دعاه اليه من دامه من جعل الشرط قيدا
للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما
اوهم صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان
جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير
مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر
كتابه بما يختص بالجملة ويرد عليه ان المقصود

وقوله كيف وهم اي كيف يخالف ما ذهب الخ
الميزانيون كلام اهل العربية والحال ان الميزانيين في
بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة
العلوم

فيكون قول الشارح الفاضل والمحقق في
هذا المقام غير فاسد وقول الشارح
العلامة حقا

من تنزيله تلك المنزلة البتة على ان مجموع
الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي
معرفة كون الجزاء معلقا به لا معرفة كون الشرط
معلقا عليه وما يتوهم فاسد لا تمعن التعليق
والشرطية وارد من قولك على تقدير مجيئك او
وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قدر زمانا
واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد
فاكرمه كان مؤولا اي ان جاءك فانت مامور
باكرامه او يستحق هوان يوم باكرامه على قياس
تاويله فيما اذا وقع خبرا للمبتداء يظهر ذلك
كله لمن تامل او القى السمع وهو شهيد قوله
كان النادر موقعا لان النادر غير مقطوع به
في الغالب وههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم
والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل ما
يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم
في المحاورات ولذلك كانت مظنونة الوقوع
موقعا لاذا دون ان فالضابط ان الراجح الوقوع
موقع لاذا والمساوي الطرفين لان واما الذي
رجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا

بتاويل

بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع
راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا
اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم ولا رجحان في
جانب الموقوع وقد ترجح بطلانه او يقال اريد
ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى
كونه موقعا لاذا قوله اللهم الا ان تقصد به
نوع خصوص اقول بان يحمل التنكير مثلا على
التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور
التي تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول
ذلك الخصوص فردا كان او نوعا واما
ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية
كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع
بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله فرد
ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد
ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة
في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب
وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل
نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في

قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه
لما ذكر بعينه ثم لم يظهر وجه اختصاص في الجنس
احدى الآيتين باذا والاخرى بان كما لا يفرق
بين ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اى
اىّ نوع كان فتصدق بكذا وان تقول وان
تعلمت العلم جنسه واردت حقيقته ولذلك
تورد وكلا منها باذا او بان ولا تختص شيئا منها
باحديهما اى من النوع والجنس وان اراد العهد على مذهبه الح
اجيب عنه بانه اراد تعريف الجنس على
مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه كانه
قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما
لتعريف الجنس بالمعنى الذى فهموه واما التعريف
الجنس بالمعنى اخترناه ولما كان مختاره راجعا
الى العهد عبر عنه به ودفع الاشكال ويكون
اقضى بحق البلاغة لما قرره الشارح وكلامه يدل
على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة
المطلقة مقطوعا به كثرة وقوع واتساعا و
لذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف
جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة

وقد عرفت

وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة فى
اذهانهم وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها و
كثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما
اختاره او عرفت تعريف جنس اى من غير ان
يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس
على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة
قد عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك
وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة
اى بما ذكر ان المقدر ان المراد بالحسنة
الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها
واتساعها يبطل قوله اذ مراده ان المقصود
نوع معين منها وهو الخصب والرخاء او بما
ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب
الجمهور يبطل قوله لا تبتنائه عليه ظاهرا
واذا لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة
على طريقة السكاكى ولو امكن لبطل ايضا
لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون
اقضى بحق البلاغة عنده ويمكن الجواب بان معنى العلامة
كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة

من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى
هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة
ذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد أخذنا
آل فرعون بالسنين وإما قوله ومعنى كونها
مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء
من غير تعيين بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا
أريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يكن ان يكون
تعريفا بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها
افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا
يمكن حمل كلامه على ذلك واما المصنف ح
فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس
كما مر وكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب
والرخاء على اجمل فقول الشارح في تفسير
الآية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء
ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة
المطلقة كانه قال الخصب والرخاء ونظائرهما
لتوافق ما ذكر في المتن [illegible] فالنظر الى اللفظ
المسمى المبني عن معنى القلة هذا مناف
لما تقدم منه في قوله تعالى ان تمسك عذاب

من الرحمن

من الرحمن حيث زعم ان دلالة اللفظ المتن على
التعليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم قال لانا نقول ان الحال في هذا المقام نزل
منزلة ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل
للمسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان في
هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا
ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به
توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله حالا ادعائيا ثم
جعل ذلك الحال بمنزلة ما لا قطع وقوعه قلت
في تطويل المسافة فائدة جليلة من المبالغة التامة
في التوبيخ التي يقتضيها المقام قال لا يقال الشرط
انما هو وقوع الارتياب من الجميع على تقدير التغليب
مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال
وهو المعتبر في استعمال لفظة ان فلا اشكال
وهذا الجواب مع اندفاعه لما ذكر يرد عليه
ان التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب
وبعدمه في الحال يتشاركان في احتمال وجود
الارتياب في الحال وعدمه في الاستقبال ان لم
يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال

اجيب بان الذكر ههنا منقول عن [illegible] الانباء [illegible]
[illegible]

كما هو عليه فى الماضى والحال قال وذلك لقوة
دلالة كان على المضى لتحضه له لان للحدث
المطلق الذى هو مدلوله سيفاد من الخبر لا استفامنه
الا الزمان اقول هذا التعليل لا يجرى فى غير كان
من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال
الذى هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يتمحض للدلالة
على الزمان اقتصر فى التعليل على مجرد كان من الاحد
المخصوصة لزمان سيشاركها فى ذلك اخواتها
ولا يتخصص عن هذا الاشكال و
ذلك لان اللازم من توجيه التغليب على
التقرير السابق ان يكون الشرط مقطوعا
بعدمه لا كونه محالا مستلزما القطع بعدمه
حتى يجاب بما مر من تنزيل الحال منزلة ما لا قطع
بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على وجه
يصير به الشرط مشكوكا كما قرره فى المثال
المذكور اعنى قوله ان قمتم قال عدنا لا نفى
من المذكور القانتين بحكم التغليب وفى ذلك
زيادة مبالغة فى وصف مريم عليه السلام
بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين
فى

32

فى افعالهم واحوالهم دون النساء العقول
والاديان او لتعودن فى ملتنا
فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب
فى نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام
اتباعه والثانى تغليب المخاطب الذى هو
شعيب عليه السلام فى المخاطب عليهم قال
ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو انت
وزيد فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون
من القبيل اعنى تغليب المخاطب على الغائب فلماذا
افرد عنه قلت هو نوع من التغليب على
حدة وذلك الخطاب هناك قد اجتمعا
فى نوع واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع
فيه جهتان جهة الغيبة من حيث
اتحاده بالمبتدا ذاتا فغلب جانب الذات
والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك
تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب
المخاطب على الغائب والفرق واضح
وجميع من سوائر المكلفين وغيرهم
الظاهر ان لفظا غير تينا ول غير المميز

العجم فان نظر الى ان الواو يختص بالعقلاء كان
يعلمون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع
في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث
اختصاص الواو باولى العقل والاخرى من
حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب
منه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون
مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب على
غيرهم ثم مخاطب ثانيا تغليبا للخطاب
على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى
يذركم واعلم ان خصوصية لفظ الواو
او لفظة كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين
في غير العقلاء في كل واحد من الايتين بل
ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء ...
لامتناع ان يخاطب في ذلك كلام واحد
اثنان من غير عطف كما في قولك انت يا زيد
وانت يا عمرو رجلان فاضلان قولك يا زيد
وعمرو ... او تثنيه او جمع كما في قولك انتما و
انتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله
تعالى تعملون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به

متعدد

متعدد من غير تغليب قلت الكاف في قوله
تعالى وما ربك بغافل عما تعملون فلا يصح ان يجري
تعملون على حقيقة الخطاب والا لتعدد
الخطاب في كلام واحد بمجرد عما ذكر من العطف
وغيره اقول لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم
لا بقوله اعبدوا قال وذلك لان لعل
لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته
عليه ولا من المخاطب لان العباده منهم
ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب
واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل مستفاده
للاراده تشبيها لها للترجي بمعنى الجمع اي ارتقاب
المحبوب كان لفظه لعل حقيقة في
هذا المعنى لخصوصه لغلبة استعمالها
فيه دون الاشتقاق الذي هو ارتقاب
المكروه او استعملت فيها مجازا مرسلا لان
الترجي بذلك المعنى يستلزم الاراده كانه
قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم
التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية
شبه حال الخلق بالقياس اليهم في ان

خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم
الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار
بذلك وجودها ارجح من عدمها لحال
السجي بالقياس الى المترجي منه النادر
على المرجي وتركه مع رجحان وجوده منه
وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا دون
الغرض فلا يلزم الاشكال وهذه الوجوه
لا يجري في لعل فاجعلت متعلقة لقوله
اعبدوا كما يشهد به الفطرة السليمة اقل
مما قدروه وهو جعل الانعام عن
انفسها ازواجا قال هذا التقدير
صرح به في الكشاف دون المفتاح
ثم نقول ما قدره الشارح وهو جعل
لكم من الانعام ازواجا الى الناس والامتنان
بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون
الخطاب في يذرءكم خاصا بهم بل سياق
الكلام ودلالة النظم على اقتضاء
العموم في الخطاب وذلك انه تعالى
ذكر في الناس هي منشاء التكثر والابقا

وذكرها

99

وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان
تلك الصفة منبع التكثر ومعدنه و
الذي يشهد به الذوق السليم والطبع
المستقيم ان بيان كونها منشاء ومعدنا
للتكثير والبقاء بينا وللجنسين معا والا
لكان المناسب تقديم ذلك البيان
على ذلك الانعام لانه من تتمة خلقهم
ازواجا ولا يطلق له الخلق الانعام ازواجا
فالاولى ان يختاره هذا التقدير ويجعل
الخطاب عاما و لا نقدح في اختيار عمومه
جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة
الى الناس كانه قيل خلقكم وخلق لكم من
الانعام ازواجا بكثرهم واياها في التدبير
واما تقدير الكشاف فحاصله ان في خلق
الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل
والبقاء كما ان في خلق الناس كذلك
لهم ذلك واما ان خلق الانعام هذه
الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة
للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به

في مواضع آخر اقول ومنه تغليب ما وضع
بوجه مخصوص على ما وقع فعل هذا الوجه
جعل هذا نوعا من التغليب هي حده و
الاولى ادراجه في تغليب الاكثر بل
الاقل من جنس فان ذلك وقد يكون
في نسبة لفظ مختص بالاكثر الى الجميع كما
في لتعودن وقد يكون في اطلاق مختص
بالاكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت ايديكم
فان اكثر افراد جنس العمل تداول بالايدي
فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد
اطلق على الجميع ولك ان تجعل راجعا الى
تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة
فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية
كما في لتعودن تكون بالنسبة التعلقية
فان تقديم الايدي واقع على اكثر
افراد جنس العمل وقد جعله واقعا على
الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم
قوله لا يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك
زيد فاكرمه لانه فعلي استقبالي لدلالته

على الحدوث في المستقبل لا يذهب عليك ان
مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب
في الحال لاكرامه في الاستقبال فيمتنع تعليق
الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل
في الاستقبال كما في الجمله الاسمية بجوهرها
على ثبوت مضمونها واما الاكرام فانما ان
يكلف يعلق على الشرط من مطلوب كانه قيل
اذا جاءك زيد فاكرمه مطلوب فيلزم مع ما
ذكر من انتفاء الطلبيه في الحال تاويل الطلبي
بالخبري فاما ان يعلق عليه من حيث وجوده
وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا
جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا
منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري
وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا
وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا
تاويل الخلاف ظاهره كما يوهمه قوله
لانه فعلي استقبالي لدلالته على الحدوث
في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب
بالمطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه

في المستقبل ثم القائل بتأويل الجزاء الطلبي
بالخبري انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه
مسببًا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات
فان طلب المستفاد من اكرم وان صح
ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب
لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه
او للطلب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او تحققه
مما يقتضي تأويله بالخبري وكل ذلك مما يشهد
الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتفرع
على التأويل وعدمه في احتمال الصدق
والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها
طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها
وقد مر فيما سلف من كلامنا ما يغنيك
في هذا المقام اقول وتأويل الجزاء الطلبي
بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق
كما شرط [illegible] هذا حكم باستفادة الشيء
لا بانتفاء سبب خاص فان كون الشيء

مفروض الصدق والتحقق يقتضي كونه خبريا
ولا يلزم من انتفائه لا يجب تأويله بالخبر
لجواز ان يكون هناك مقتضى كما نبهت عليه
فهذا الحكم وهم فان قيل اذا جاز وقوع جزاء
بتأويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التأويل
قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية
تقع جزاء للحمل مضاها على الاستقبال ولا تقع
شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية
مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها
للفعل فلذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة
عما يأبى مفهومها الصريح عن فرض الصدق
فاقتضت ان لا يباشره ادواتها [illegible] وان
ذهلت عما اجيز صدورها [illegible] في بعض
النسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها اي هذه
الا بل يحسنها نفوس رجال وان ذهبت عما
يجيء فيه وفي بعضها احق على صيغة المتكلم
[illegible] او النفاة ولا واظهار الرغبة [illegible]
قبل التأول من السامع واظهار الرغبة من
المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله [illegible] ظفرت

الخطاب كان اظهر في التفاول من الحكاية على عكس
اظهار الرغبة فينبغي ان يقيدهما رعاية لتمثيل
كل منهما بما هو اظهر فيه اقول فما في الاية ان
كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلث
لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح اقول قد
اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب
تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه
لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف
عليه بتقدير شرط ولذلك جعلت جملة في
المعنى على كلامين وقدره بقوله اذا رجع
استاذنته خرجت فما في الاية ان كان من

واذا استاذنته خرجت

الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا
لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم
ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد
منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على ما في
المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك
لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان نعيد

ووادة

وودادة الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها
حاصلة يبسط اليهم ايديهم او لم يبسطوا على
قياس ما اورده عليه انا جعلنا ما في الاية من
الضرب الاول ونظر لك مما قررناه ان الاشكال
وهو خلو تقييد الوداوة بالشرط المذكور او
المقدر عن الفائدة وارد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية واما مجموع
الجمل الثلث وكل واحدة منها وعلى كل تقدير
يبطل كلام المفتاح بما تقدم يختار لتصحيح كلام
الكشاف القسم الاول ولا يحدود فيه لان
المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان
بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل
باظهار الودادة والعداوة ثم الظاهر في
الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل
جزاء للشرط المذكور ويرتكب ولك التاويل
لتصحيح كلامهما [illegible] وقد وجهه بعض الطلبة
عليه بانه على حذف مضاف وقوله والظن
انه لا حاجة اليه [illegible] ولك التوجيه وهذا
الظن بحسب المعنى واحد وهو ما صرح به في قوله

فعنده لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي
لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق
الربط جزما اى امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطي
فلا صحة له اذ مؤداه اى امتنع الشرط في الماضي
امتنع في الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا
به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على
الشرط انسب وان مفهوم لو هو التعليق من
حيث انها من حيث التحقيق والوجود فرضا و
تقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد
السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط
اى بالشرط الممتنع تساهل في العبارة اولا في
الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى
ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو
الامتناع الماضية بل بحسب التحقيق وانما
تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقيق
المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع
في تفسيره بمنزلة الغرض المذكور في تفسير غيره

الا

الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك
المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا
على معناه المتبادر ولو مفسرة لمفهومها
الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه قوله واما
ارباب المعقول فقد جعلوا قوله واذا تصفحنا
وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر
لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اقول لفهم
من ظاهرهما ان المعنى الثاني انما هو بحسب
الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول
وان الاية الكريمة واردة على مقتضى
اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا
من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة
في استعمالهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال
لا في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد
في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا
فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد
ويسمى علما بالبيان مثلا بالطريقة البرهانية
لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث

الذى سيذكره فى قوله عليه السلام نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال و
يستعمل لهذا المعنى اولا ايضا نحو لولا اكرامك
اياى لاثنيت عليك اقول انما يأتى على مذهب
الكسائى حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا
فاعل الفعل مقدر كما فى قوله لو ذات سوار
لطمتنى واستغرب بعضهم قائلا ان الظاهر منها
لولا التى تفيد امتناع الاول لامتناع الثانى
دخلت على لا النافية بعد دخولها عليها انا اوجب
الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان
كما بقى مع سائر حروف النفى فمعنى لولا على
لهلك عمر لو لم يوجد على لهلك عمر فينبغى لا و
عن انتفائه وجود على انتفاء هلاك عمر وانتفاء
الانتفاء ثبوت فمن ثمة كان لولا مفيدة
ثبوت الاول انتفاء الثانى كما افاده ولو
فى قولك لو لم يأتنى لشتمتك فعلى هذا يكون
قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى لو لم يوجد
فيفهم ان الثناء لازم لعدم الاكرام الذى
لزومه نقيضه اولى فيلزم استمراره على

تقدير

لولا على لهلك عمر

تقدير الاكرام وعدمه واما على مذهب
البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها
ليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب
اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما
اذا خلف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع
بعدها مبتدأ وخبره موجود او حاصل
فالمتبادر من المتبادر المذكور ان وجود
الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم
استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه و
اما قولك لو لم يكرمنى لاثنيت فيدل على
ان وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون
لازما للاكرام ايضا ومستمرا حال الاكرام
وعدمه قال يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم مع
انه قياس اهملت فيه الشرائط اقول هذا
تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه
على ذى دربة فى دراية التوجيه ولا ذى
سكة فى صناعة المناظرة ان الجيب بان الشرطين
المذكورتين لا ينتجان ما توهمه ذلك القائل
بناء على عدم حصول انتاجها اياه لانتفاء

كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل
كبرى لانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد
ان الله تعالى اوردهما قياسا لانتاج تلك
النتيجة لكن اهمل الشرايط الانتاج اى لانقول اراده
مميز فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا
منتجا لهما وجعل انتفاء الشرايط سنداله و
علامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر
يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به تلجئه الى
تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا
من تلك النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم
بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار
عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه
تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه
ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال
لو في فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت
فح يندفع تلك الشبهة راسا وهو المطلوب
الذي بذل وسعه فيكون تغليطه في الحقيقة
تصحيحا المطلوب وهو عار من الفائدة يجوز
ان يكون آه فيه بحث لان بيان كون

التولى

التولى منتفيا بسبب انتفاء الاسماع مشتمل
على امرين احدهما ان الاسماع سبب التولى
والثاني ان ذلك المسبب منتف في الواقع
لانتفاء سببه فيه والامر الثاني اعني انتفاء
التولي عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو
مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام
التولي ولزومه على تقدير الاسماع وعدمه
فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولى
واعراض فكيف تصور استمراره على التقدير
قلت معنى الآية على ما ذكر في الكشاف لو علم الله في
هؤلاء الصم البكم خيرا اى انتفاعا باللطف
لاسمعهم اى للطف بهم حتى سمعوا سماع
المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اى ولو
لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم
الطافه وعلى هذا فالتولى عبارة عن عدم نفع
اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر
على تقديري الاسماع اى اللطف وعدمه فان
قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا
بوجه آخر حيث قال او ولو لطف بهم فصدقوا

لا تزندوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فيما
ذا تقول فيه قلت هو ايضاً على استمرار ولذلك
عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة
في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم
لا ينفك عنهم انفكاكاً يعتد به او تقدح
في لزومه اياهم [illegible] واذا كان لو للشرط
في الماضي اقول اراد مع القطع بانتفاء
الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع
بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي
التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفاء
لازم للحصول الفرضي كما سلف قال ولو بالضمير
اي ولو كان في وقت طلبكم بالصين اقول
يصدق تاسفه على مفارقة بغداد وشوق
ركائبه الى الماء ودجلة اقول كانه لم ينظر في
القصيدة وابياتها ولم يراجع ايضاً نسخ السقط
فان المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من
الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق المتعالي
ببغداد وهنا ما لهن ومالي ثم قال تمنت قويقا
والصراة حيالها تراب لها من اينق وجمال

نهر على

نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن جملة
ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني
اليه الدهر منذ ليالي فهل فيك من ماء المعرة
قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسالي ومعنى البيت
ان الابل لو وضعت هامها في دجلة لتشرب
جحدت الماء وسلت عما تمنت من المياه وخلت
قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى
جعل كلمة لو للاستقبال قال والاستهزاء هو
السخرية والاستخفاف ومعناه اثر الهوان
اقول اي معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق
اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية
لان غرض المستهزئ من استهزائه الهوان والحقارة
في المستهزأ به قال الظاهر هو الاول اما بحسب اللفظ
فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم
في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه
السلام على طاعتهم فيما يستصوبون كأنه يتبع
فيما بينهم يتعلمون فيما يعن لهم وفي ذلك من
اختلال الايالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة
ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم في بعض

ما يرونه فيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم لا
مقرة قال وتدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر
اقول لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير
لقصد عدم الحصر والعهد وان كان يجامعًا
وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير
فالصواب
يجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف
حيث
ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح
قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا
كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن
رجل في قولك عندي رجل تصديقا لك فقيل
الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة نحو
قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند
وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار قال
وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام
مبتدا والمعرفة لعل خبره اقول منهم من ذهب
الى ان ابوك في من ابوك مبتدا ومن خبره قدم
عليه لتضمنه ما يقتضيه صدر الكلام وكذا
الحال في كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه
جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة الا ما بينهما

نحو من

نحو من ابوك او نكرة هي افعل تفضيل مقدم على
خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل
افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في
هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة
واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر
لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في
باب المبتدا وقد الحق في بعض النسخ لباب الاعراب
في ضابطه وجوه الاعراب كم ونظائره ما يدل
على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على
ما نقلها متفقا عليها كما قد تتوهم من قوله لانهم
يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح
فيما هو عرضه من عدم صحة الاطلاق و
سيذكر عن قريب ما يدل على امتناع نحوه
المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا حصر
بالخبرية وانت تعلم انه هذا التخصيص منقوض
بمثل مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب
سيبويه قال بمجرد اصطلاح كما ان تعين بعض
الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات
يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك

يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعايات
المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات
المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي
لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم
يضاف اولا او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك
تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه
على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين
باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصله في وضعه
يدل على معنى مطلق والتقييد مناسبة واما الاسم
فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل
الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر كاف واما
المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما
تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قوله وبهذا اشعر لفظ
الايضاح قال قد شرح في الايضاح او بمعلومية
الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة
او غيرها فقال واما تعريفه لافادة السامع اما
على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له
كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا و
هو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه

واردت ان تعرفه ان زيدا اخوه فتقول له السامع
اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا
اخوه ولم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له
اخا في الجملة فاردت ان تعينه عنده قلت اخوك
زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب
اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلانه
حكم بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم
يجب كونه معلوما للسامع منافي لذلك الاطلاق
واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا
وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه
يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا
لا يجدي نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه
ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه
المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم
عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه
بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل
وضعها والثاني الى ما اطرد عليها في الاستعمال و
ايده بما نقله من نجم الائمة رضه وحاصله ان علوم

زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام
معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان
له غلامان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد
خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم
بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المخاطب
والمتكلم وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع الاطلاق
اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاء الى غلام
زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان
ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد تستعمل
بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة
الاطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة
الى المعرفة اشار الى حصول المضاف في ذهن
السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف
بها فيه بناء على ما حققه عن معنى التعريف كما
تقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد
مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما
من حيث وجودها اما في ضمن جمع افرادها
او بعضها كما مر كذلك تقصد بالمضاف الى المعرفة

تارة

تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك
غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او
جماعة معينة فيكون المضاف معهودا خارجيا
ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك
ماء الهند باء انفع من ماء الورد واما من حيث في
ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا
كقولك ضربي زيدا قائما وعبيدي احرار وفي
ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى
واحد بعينه ويكون المضاف معهودا ذهنيا
فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي و
تعريف الجنس والاستغراق العهد والذهني
جارية في المضاف الى المعرفة نحو جريانها في المعرف
باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد و
يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في
المعنى النكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف
الجنسي اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن
السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية
اعني معهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا
الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند

في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من
طريق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا
لان المسند في الحقيقة ح مفهوم الجنس المضاف
وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف
ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف
بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما
اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو تلك الذات
الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد وانما
قولك اخوك زيد فلو يراد به الجنس في ضمن
فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد
وكان هذا هو المراد بقوله لامتناع الحكم
بالنفس على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد
يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في
قولك المنطلق زيد قال وبهذا ظهر ان ما ذكره
صاحب الكشاف الى قوله محل نظر اقول ووجهه
ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه
التائب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب
فانت بقولك من هو يطلب ان تعين عندك
بان الحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه

ان

ان من في السؤال مبتدا والضمير الراجع الى
التائب اعني هو خبر له كما هو المشهور وهو
مذهب سيبويه كما مر ح يكون السؤال عن معين
يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو
الى غير ذلك اختصر في العبارة فوضع كلمة من
موضع تلك الخصوصيات التي يطلب ان يحكم
على احديها بعينها بالتائب فالسائل بذلك
السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به
والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلو يطابقه
الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدا
ومن خبرا مقدما عليه لتضمن معنى الاستفهام
كما هو مذهب سيبويه لكان المطلوب بالسؤال
ح حكما يكون التائب منه محكوما عليه والخصوصية
محكوما بها فلو يطابقه الا ان يقال التائب زيد
لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على
ذلك الوجه لمعزل عن المقصود الذي هو ايراد
نظير لقوله اولئك هم المفلحون على تقدير
العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به واظن
ان هذا النظر انما صدر عمن صدر بلا تامل

ويطرّتم اتبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح قد نبّه على ما فصّلنا فلم تنبّه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان قيل من التائب في معنى ازيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بنحو من قام زيد ولم يرد ان الفائت في قام زيد في المطابقة اللفظيّة حيث كان السؤال جملة اسميّة والجواب فعليّة لا المطابقة المعنويّة التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها نحو زيد اخوك واخوك زيد وازيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما تقدم ويحكم ما تبيّنوا ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد فصل هذا المعنى فاذا تأمّلت ما تلوته اعثرك على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معًا بل ايّهما قدّمت فهو المبتدا واما المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت

صورة قال وفيه نظر امّا اولا فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعًا للماهيّة من حيث هي كان ما جعله دليلًا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في المنكر وبصير منقوضا به وان كان موضوعًا للماهيّة بقيد الوحدة المطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فلذلك يلزم ما ذكر لانّ هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد اخر والّا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فردٍ ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانّه لا يلزم من اتّحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد ساير افراده به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان بما يصدق هو عليه فانّ المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر وامّا

ثانيا فلان صدق فردين الانشاء على زيد في الخبر
المنكر يستلزم صدق ماهية الانشاء عليه ويلزم
منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره
من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار
يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل
العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة ان
الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد
المفهومين في انفسها ولا تساويهما فجاز ان يتحد
احدهما بالاخر وبثالث ورابع ليكون مع
كل واحد من الثلثة حصته منه كالحيوان
بالقياس الى انواعه والاولى بعرض عن امثال
هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة
فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير دعاء
مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق
فالحصر ظاهر ولا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد
مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه
لضاع التعريف ظاهرا لحصول المقصود بالمنكر
ايضا وح لا يخلو يوجد الجنس بدونه ادعاء
وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق

وينبغي

وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه
وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر
من ان للجنس المعرف باللام معنى غير ما ذكر
دقيقا قوله فالحاصل المعرف بلام الجنس ان
جعل مبتداء فهو مقصور على الخبر سواء كان
الخبر معرفا بلام الجنس او غيره وقوله وان
جعل خبرا فهو مقصور على المبتداء فان قلت
المعرف باللام الجنس ان جعل مبتدا كما في قولك
زيد الامير افاد قصره على المبتداء فاذا كان
كل واحد من المبتداء والخبر معرفا بلام الجنس
احتمل ان يكون المبتداء مقصورا على الخبر وان
يكون الخبر مقصورا على المبتداء فبما ذا يتميز احدها
عن الاخر قلت هناك قصر المبتداء على الخبر اظهر
لان القصر مبني على قصر الاستغراق وشمول جميع
الافراد وذلك بالمبتداء انسب اذ القصد فيه
الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدها
اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك
الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود
قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما

عموم من وجه فيحال الى قراين الاحوال كقولك
العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر
العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت
لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما
اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى
الاتحاد فلا يختلف فيما المقصود وسواء حكم باتحاد
المبتدا بالخبر وبالعكس لكن الاول اظهر قال لان الجنس ح
يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر اقول هذا تمسك
لما قد اورد عليه النص اجمالا وقد بينا في تفصيله
وفساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى
ان كل توكل على الله وكل تفويض الى الله وكل كرم
في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف
بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا
يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل ما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كرما ليلزم
قصر الخبر على المبتدا قال وبهذا يظهر ان تعريف
الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه
لله اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس
ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به

الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله
بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص
بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك
من قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال
الكرم مختص بالعرب اذ المراد ان الكرم مقصور
على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل انه
مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهو القصر
مقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن
اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد
الجنس لم يلزم منها اختصاص وقصر اصلا لان
الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب
لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في
ضمن فرد ولغيرهم في ضمن فرد آخر ونحن بما قررنا
لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها في مواضع
كثيرة نبهناك فيها كيلا تركن الى ما بناه الشارح عليه
مما هو اوهن من بيت العنكبوت وههنا نكتة ذكر
الشيخ في دلائل الاعجاز قال الظاهر ان قولك الحسب
لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال
فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف

كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه
قصر جميع مجانبة عليه فهذا من قصر ما هو بمنزلة
النوع ومندرج فيما ذكر سابقا الا ان القيد ههنا
متعدد وهذا التعدد لا يقتضي جعله نكتة منفردة
وكذا لا يقتضي كون الظرف مشتملا على امر شخصي اعني
ضمير المتكلم لان التقيد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة
التخصيص وافادة الخصص وشيء منها لا يقتضي
كون الظرف مشتملا خروج المقيد عن كونه جنسا
مخصصا وبمنزلة النوع اقول وانما خص حكم
القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه
انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول الخ
قال ربما يتوهم من عبارته لا يتصور جريانه في
المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام و
المضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على
غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح
لان المعهود في قولك زيد المنطلق لكن ان يقصر على
زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب بكونه غير زيد او
قصر تعيين اذا تردد فيها فيقال زيد المنطلق لا
عمرو او كذلك اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو

نعم

نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع
ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون
المنطلق والاخ المعهودين مشتركين بين زيد وعمرو
لعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه
لا يفيد القصر كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون
التعريف العهدي طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا
قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه
بدليل خارجي بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على
القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة الى
طريق آخر يرشدك الى ما ذكرنا قول المصنف رحمه
والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله
فقدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي
عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل في
المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع
هذا التكلف في تصحيحه مستدرك في البيان
قطعا اقول ومثل هذا الاختصاص لا يقال له
القصر في الاصطلاح قال الاختصاص زيد بالخطاب
في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه
في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول

عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصراً في الاصطلاح
اقول لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولاً البتة
فان زيداً مثلاً ذات متاصلة ينتزع منها معان
كلية يحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء يظهر ذلك
بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد
عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع
في بعض كتب الميزان في ان الجزئي الحقيقي يقول
على واحد وعن كثيرين فكلام ظاهري قال
قد توهم كثير من النحاة اه لا خفاء ان الدليل
الاول غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما
يقابل الانشاء وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما
الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان
يكون ثابتاً للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون
نسبته اليه موقعة موجبة ليتجه ان هذا
الوجوب مختص بكلام الخبري والقضية الموجبة
بل اراد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدأ
بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة
او متشككاً فيها فيدخل في ذلك الظرف نحو
قولك ازيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل

عندك

عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما
لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدأ انما ذكر
لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله ويرتبط
به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق
من ضربت زيداً وزيد ضربته فحكم بان زيداً
في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان
فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معاً
وذلك لانه ذكر في الاول بياناً لما وقع عليه
الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله و
حكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيداً ابوه
منطلق معناه زيد المنطلق الاب فعلى هذا نقول
معنى الجملة الانشائية طلباً كان او غيره وان كان
حاصلاً معها لكنه قائم بالثالث والمعنى فاذا
قلت زيد صفة قائمة بالمتكلم وليس حالاً من
احوال زيد لاعتبار تعلقه به او كونه مقولاً
في حقه واستحقاقه ان يقال فيه فلابد ان
يلاحظ في وقوعه خبراً عنه هذه الحيثية فانه
قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك
لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال

فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن
ربط بالمبتدا معنى آخر لا يستفاد من قولك
اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق و
الكذب بحسب المعنى الاول لانا في احتمالها بحسب
المعنى الثاني فظهر ما قررنا ان تقدير القول في
الانشائيات الواقعة اخبارا للمبتدا في
مثل قوله بل انتم لا مرحبا بكم فقولهم اما زيد
فاضربه ليس تعسفا على قاعدة العربية بل هو مما
يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا
يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى
فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب
في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية
لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعرف المخاطب
الموصول والموصوف من حيث اتصافهما بمضمون
الصلة والصفة فوجب ان يكونا جملتين
متضمنين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل
ذكر تلك الجملة الخبرية وهذه هي الجملة الخبرية
فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية
كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها

الا بعد ذكرهما وانما لم يكن خبر المبتدا معرفا ولا
مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار
به الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على
ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع تخصوص في خبر
المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر ثم
قال وقد تقع جملة الطلبية صفة لكونها محكية
بقول محذوف هو النعت في الحقيقة فقوله جاءوا
بمذق هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده
هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه واقتله
اي مقولا هذا القول في حقه ومفعولا ثانيا في
باب ظننت نحو وجدت الناس اخبره تقله فقد
وجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي
الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق
العلم به فتامل اقول واما على ما ذكره الشيخ في دلائل
الاعجاز وهو ان الاسم قال هذا المعنى الذي ذكره
الشيخ انه يفيد التقوي مشترك من اخبار المبتدا
اذا تاخرت عنه سواء كانت جملة او مفردات فلا
تعلق له بضابط كون الخبر جملة فالتعويل هنالك
على ما في المفتاح اقول وجوابه ان عدم القول مقصود

على الانصاف قال قد قرر فيما سبق فرق بين قولنا
ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى
قياس ذلك الفرق ينبغي ان يكون النزاع في قول
عود ثابت وقع خطاء او شك في محله فاذا نفي
محلته خمود الاخر وله ثبت محليه ما يقابلها اعني
خمود الدنيا وتدل على ذلك عبارة الكشاف حيث
قال ولو اولى الظرف حرف النفي لقصد ما يبعد عن
المراد وهو ان كتابا اخر فيه الريب لا فيه ولما
جوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المقدم
على المسند جزء من المسند اليه المتاخر عنه من
المانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم
على المسند اليه جزء من المسند المتاخر عنه فيكون
في معنى انا ما قلت هذا وبطل ما اعتنى عنه من
اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من
التأويل بجعل حرف النفي جزء من المسند اليه او
المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من صرحي
التخصيص وهو الاثبات كما في اكثر الصور ولا
حاجة اليه في قولك ما انا قلت هذا وقد مر
تحقيقه اقول فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط

الخروج

الخروج عن والقانون قال اما الخبط عن حيث
ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى
ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم وان
ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من يقابلني على ان
القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى ان
المختص بكم دينكم لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم
مختص لكم وديني ليس مختصا بكم وذلك بظاهر
لانه يفهم منه اشتراك دينه وبينه وبينهم وهكذا
الكلام في قوله والمختص لي ديني لا دينكم ومن
حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قائم زيد
من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثل وعلى
زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل
تقديم المسند يفيد الحصر المسند اليه فيه اقول وعن
الثاني بانه لما كان اول الاسا[؟]ل في هذه الامثلة
اسناد الفعل الى المبتدا بطريق القصد والمسند اليه
بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة
خارجة بقوله في الدرجة الاول بخلاف نحو عرف
زيد قوله اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة
هو اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا الاسناد

فى الدرجة الاولى فكيف يتصوّر خروج هذه الامثلة
بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة
نقضًا على ما ذكره من القاعدة ولقائل ان الفعل لعدم
البتة على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى قال وكلام
الشارح ايضًا لا يخلو عن اعتراض حيث قال لانّه
انّما يدل على اولّية اسناد الفعل الى الضمير والمط
اولويته اسناده الى المبتدأ اقول والمقدم عليه
وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاولى منه قال ان
شئت زيادة توضيح لما قرره فاسمع لما نتلى عليك فنقول
خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد
الفعل الى الضمير لا يتوقف على تحققهما واذا تحقق الضمير
ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه
بالآخر يصلح ان يكون خبرا للمبتداء فيصرفه المبتدا
الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى
المبتدا حقيقة حصل اسناد آخر مغاير للاسناد
الاوّل بالاعتبار فالاسناد الثانى متأخر عن الاول
لتوقفه على الارتباط الذى بين الفعل والضمير ليحصل
مجموع صالح لكونه خبرا للمبتداء بناءً على ان الصالح
للخبرية فى هذه الصورة الجملة لا الفعل وحده والاعتبار

الثالث متأ

الثالث متأخر من الثانى اذ بعد تحقق الفعل والضمير
المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد الثانى
بلا توقف على شئ واما الثالث فهو مع توقفه
على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائد الى
المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه
اسنادا الى المبتداء فى الحقيقة ولا شك ان هذا
صفة الضمير المرتبط ومتأخر عنه اقول يعرف
بالتأمل قال وذلك لان الكلام فى احوال متعلقات
الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها فى احوال
الفعل وايضًا على كلّ واحد من الفاعل والمفعول
قيد الفعل دون العكس وايضًا قوله فيما بعد
فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل اقول
ومن هذا قال اى ومما ذكر من ان تلبسه من جهة
وقوعه عليه كما صرّح به فى الايضاح فعلم ان
مراده بالمفعول هو المفعول به وانّما خصّ البحث
بحذف المفعول به لقربه من الفاعل فى كونه من معمول
الفعل ايضًا وايضا كثير الحذف من كثرة شايعة
واما احوال غيره من المفاعيل وساير المتعلقات
فيعلم بالمقايسة اقول ويكون كلامًا مع من انتبه له

اعطاء غير الدنانير ولو قيل ويكون كلاما مع من
اثبت له اعطاء ولا تدرى لها معطاه لكان احسن كما لا
يخفى قال لا يقال افادة التعميم فى افراد الفعل هنا
من كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا
لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل
او خصوصها ولا تعلقه عن وقع عليه فكيف يجتمعان
اقول اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا فى كلام
السكاكى بل عبارته هكذا اذ القصد الى نفس الفعل
بتنزيل المتعدى منزلة اللازم وذلك يدل على قطع
النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر
عن اعتبار عموم افراد الفعل وخصوصها وح فلا
اعتراض كلامه نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق
وفسره لما نقله الشارح وحمل السكاكى على
ذلك فالحمد عليه السؤال ايجابا ظاهر الاعتذار
المذكور فى الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند
ارباب البلاغة كلام هو المعانى المقصودة للمتكلم
وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به
ولا يعد من النكات ولهذا قال السكاكى فى تمثيل
الخاصية مثل ما سبق الى فهمك من تركيب ان زيدا

منطلق اذا

منطلق اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام
من ان يكون مقصودا به نفى الشك او رد الانكار
او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد
الى الاخبار ونحو منطلق بتركيب المسند اليه من انه
يلزم ان يكون المطابق وجه الاختصار وصرح
فى قصة من المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا
لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لا غير مقصود له فاذا
لم يكن التعميم فى افراد الفعل معتبرا فى الغرض والمقصود
لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر والاعتذار
ان يقال ان المفيد للعموم فى افراد الفعل هو بمعونة
القراين والمقام الخطابى وذلك لا ينافى كون
الغرض من نفس الفعل الاطلاق وعلى التفسير المذكور
بانه ما فى الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس
الفعل بل به مع معونة المقام وههنا
بحث فهو ان ما جعل الحذف فيه اه افادة
التعميم فى المفعول مع حذفه متصور على وجهين
احدهما ان يكون هناك ما يؤاخذ اى كل احد فلا
شك ان العموم منقاد من ذلك المقدر ولا
دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثانى

ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذف
الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك
قرينة غير الحذف يدل على بعض عام من العمومات
فيتوصل بعدم ذكر المفعول في الخطاب الى تقديره
عاما بناء على ان تقديره خاص دون آخر ترجيح
احد المتساويين على الآخر فالحذف اعني عدم ذكر
المفعول على هذا الوجه يدخل في تقديره عاما دون
حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول
قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم ولما لم
تميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر
اشكل عليه الامر والسكاكي ان التوفيق
قلنا ما فاد فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح
تحقيق الكلام ان الشيخ اعتبر ان المفعول
هو الابل والغنم مثلا وجملة واحدهما يقابل الآخر و
ما يضاف اليه احدهما خارج عن المفعول غير
ملحوظ معه بل هو باق على حاله واحد مع تعدد
تعدد المفعول فلو قدر في الآية المفعول لا يؤدي
الى فساد المعنى فانهما اذا كانتا تذودان ابلا لم
على سبيل الغرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب

المفتاح نظر

المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغنم المضافة اليهما والمواشي
اليهم وكل واحد منهما يقابل الآخر فلو لم يقدر المفعول
في الآية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واوضح معنى فكان
على المص رح ان يذكره بل كان احسن ويمكن ان يعتذر
بان المص رح لم يذكره رد الخطاء في الاشتراك وما
يتعلق به من التاكيد بوجه اعتمادا على المقايسة لما
سبق واما انه لم يعم بحث تناول الانشاء فلانه
في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في بعض
ترك اسباب التقديم ومعلوم انه ليس القصر والتخصيص الا
تاكيدا فتقوى بازدياد التاكيد لا محالة وهذا معنى
قول صاحب الكشاف لا يلتبس عليك ان كل
تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك
ان زيدا القائم فيه تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص
كما قرر في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيدا ذهبه
اذا قدر المؤثر المفسر موخرا حتى يصير الكلام هكذا
زيدا ذهبت ذهبه فالمفسر يتعلق بزيد على وجه
الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا
به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة
الاختصاص تاكيد زايد لكن لا في افادة الاختصاص

بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص
اثبات التعلق او نفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء
الاول منه فيؤكده في الجملة نفيا باكيد جزئه
ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منع مجرد تفسير
الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان
قيل لا يكون المفسر ح عين المفسر له قلنا نعم ولا
محذور فيه لانه هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا
فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير
الشخصي لكن يبقى الكلام في فائدة عطف احدى الرهبتين
على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير
واستيفاد افراد الرهبة كما يقال عليك بالكاغذ بابا
فلا فصل كانه قيل خصوه برهبة عقيبها رهبة
وح وقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في
المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه
قيل فارهبوا رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى
وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات وان
كان ثم ادل وانه في ذلك منها ولا يخفى ان الحمل
على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني
ح اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل

يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط
محذوف وتقدير الكلام مهما يكن من شيء فارهبوني
ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام
ودلالة البناء على ذلك وقدم المفعول عوضا
عنه مع كون الدائمة مفيدا لامرين اخرين الاختصاص
وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو صفتها
فصار الكلام هكذا واياي فارهبون ثم كرر الفعل
تاكيدا وقصدا الى التفسير فصار هكذا فاياي
فارهبوا ارهبوني بحذف الاول وجوبا للقصد الى
حمل الثاني تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف
اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط
المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر ونظائرها لكن العمل ههنا اقل
وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال
هذه المقامات ويظهر لك من هذا التحقيق
ان مثل هذا التقدير قد نقل عن الكشاف ايضا
ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف
مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم
مع كونه معينا في افادة اللزوم المقصود من الكلام

راعيًا بحق الفاء في التوسط وشاغلًا لحيزها التزم
حذفه بغيره مفيد للاختصاص اذ لا استحالة في
اجتماع الفوائد في شيء واحد وعلى هذا فلو نظر من
التحقيق المذكور اليس التقديم ههنا للتخصيص بل نظره
ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق
ظهر منه ان التقديم فوائد عن التخصيص فاذا كان المقام
ابيا عنه فليحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق
مدخل في عدم جعل التحقيق التقديم للتخصيص ويدل
على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم ينقل والجمهور
وكان الامر بالقراءة اهم يعني من الامر باختصاص
القراءة اذ لا يناسب المقام فلم يرد ما يتوهم من كون
غير اسم الله تعالى اهم منه وهو مبني على ان تعلق
باسم ربك باقرأ تعلق المفعولية ودخول الباء
للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام
واخذت بالخطام . عبارة المفتاح هكذا واما الحكم
عندي ان تحمل اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها
على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في
احد الوجهين غير معدى الى مفعول به وان
يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده

فنقول

فنقول القراءة تتعلق بذاتها بموقوف بواسطة حرف
الباء بما يستعان به او يتلبس به حال القراءة وكما
يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن
التعلق الثاني يعني كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه
النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق
الاول اعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء
ولا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني بل هو
فيهما ظاهر مكشوف فنقول افعل القراءة واوجدها
اي مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل
على ذلك انه غير معدى الى مقروء به ولم ينقل الى
مفرد واما على قوله مفعول اقرأ الذي بعده
فتامل ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل
بواسطة الحروف الجارة ولذلك التعدية قد
يطلق على معنى اعم ان يتناول التعلق بغير المفعول به
قوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق
بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى
ما قدرنا لك استقام الكلام واما المراد من
غير بنا على ما زعمه من ان مراده عن ادخال
الباء من هو مفعول به بغير واسطة دلالة

على التكرير والدوام تمسكا بما ورد من قولهم
اخذت من الحكام   وفي الاصطلاح تخصيص
شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد به العطف
واخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل
وتعريف المسند ايضا واما نحو لك اخص القيام زيد
وزيد مقصود على القيام فلا يسمى قصرا واصطلاحا
وسنشير الى ذلك عن قريب   وهو غير حقيقي
بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي
فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية
وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى
حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء
بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا
انما سمي قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة
التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر
هذا المعنى عند اطلاق التخصيص واما في معناه
واما تخصيص الشيء باخر على معنى انه لا يتجاوز
الى بعض ما وراه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف
للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ
التخصيص الى قرينة ويسمى تخصيصا غير
حقيقي

حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي
ولذلك قال وهو غير الحقيقي بل اضافي
فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل
الاضافات فاحتاج الى تعسف وهو ان
المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض
ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون
بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه
اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى
بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم
في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة
لعموم النسبة في العبارة فيكون قصره عليه ايضا
اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى انما
يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي
نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة
على الموصوف والانحصار فيهما ان القصر انما
يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون
قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر
الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب
اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف

والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير
الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة
الذات وبالمعنيين الآخرين اي الاخيرين يستعملها النحويون
كالنعت في باب التوابع والاخر في باب منع الصرف
مقابلا للاسم قوله تابع يدل على ذات احترز به
عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع
يدل على معنى في ذات غير الشمول احترز بغير
الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم كلهم لتصادقهما
على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم لقائل ان
يقول النعت في تعبير المذكور ههنا لا يصدق
على العلم في اعجبني هذا العلم لانه يدل على ذات
ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد اندرج
فيه العلم ونظائره بتأويل معروف قوله وكذا
بين النعت والصفة المعنوية التي فسروها
واما النسبة بين معنى المعنوية فالظاهر هو
المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم
بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات ما مع انتساب
ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول انسب
وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا

اعتبار

احدهما تابع يدل على معنى في متبوعه وثانيهما ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود ١٢

قوله بتأويل معروف متعلق بنظائره والمراد به شرح الرضي ولكن ورد بهذا الرضي التأويل ما ذكره ابن الحاجب وهو ان دلالة هذا على ذات قرينة يدل على المراد من الرجل الوصف اعني الرجولية ١٢

وايضا تعلق القصر بالصفة في الاول اتم ١٢

اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في
شمول جميع الامثلة وقد يقصد بدا اي بالثاني
رجوع الضمير قوله المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما
اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسباق و
رجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى
والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف
على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود
قطعا بخلاف قصرها عليها قصرا حقيقيا تحقيقا كما
مر قوله والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي
مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل وذلك ان
قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا
ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات
عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد
الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك
السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا
كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب ما عدا تلك الصفة
عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك
الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر
الصفات ويشترط كان في جواز اتصاف الموصوف معا

ولعروض زيادة التكلف ان التكلف بشمول في المعنى الاول في المعنى فقط واما في الثاني في المعنى واللفظ معا ١٢

هذا اشارة الى الفرق الثاني بينهما ١٢

اشارة الى ان الفرق الاول من الحقيقي ادعاء وغير الحقيقي ١٢

بصفات مغايرة الصفة التي قصر الموصوف عليها و
لهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قوله فان كان
المخاطب اشتراكه في صفتين اي اراد انه اعتقد
اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين
صفتين لم يحتج الى تأويل قوله فقد خرج عنه
ما اذا اعتقد المخاطب قوله اي خرج عنه القصر
الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد
على ان ما موصولة او موصوفة قوله وهذا انما
لا يقع قوله لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف
امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة
يمتنع باجتماعها فلا يتصور تخصيص امر
بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن
هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي
ذكره المص فاذا اريد به المعنى الاخير على امر
موجود خارج عن المحدود قوله وكذا الكلام
في البواقي قوله فان تخصيص صفة بامر دون
سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب
اشتراكها بين جميع الامور وهذا انما لا يقع
في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة

بامر دون

اعتقد

عن الواحد والاثنين والجمع ١٢

بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق
الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك
ما عداه وحاصل هذا العلوم انا نختار ان المص اراد
بقوله دون اخرى ودون اخر ما هو اعم من الواحد
والاثنين والجمع ولا نسلم انه يخل في تفسير ح
القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص امر بصفة دون
سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتم غير
واقع لابتنائه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان
تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان
يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها
بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف
على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا
اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص الصفة بامر دون
سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان ينفي
تلك الصفة عنها وهذا المعنى موجود في
قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقا
او ادعائيا وكلاهما موجودان فانكار

اي الا في قوله فكل منهما اه

وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر
الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى وان يورد
هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم
يجاب عنه بما ذكره قوله ويمكن ان يجاب عنه قوله
انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى
الفهم انه تعريف يبنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللايق
بتطابق هذه المقامات قوله الا يرى انه ليس معنى
جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل
ما كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان
الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في
القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما
يؤدي مؤداه واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه
ظاهر في نفي مقابله صريحا وهو عكسه لا
اثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به الذوق
السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي
والاستثناء ظاهر في قصر الافراد فانك اذا
قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد
الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا حقيقيا
لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين

وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه
ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى
الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء قوله
وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني
زيد لم تكن تنفي ان يكون قد جاء مع زيد غيره
هذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد
انحصار المجيء في زيد فان كان بمعنى قولك ان
الجائي زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق
العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما حققته
وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب
ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي
والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتأمل
قوله وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في
انما ليست هي النافية قوله يعني ان في ذكر
النفي اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك
التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا قوله وذلك
لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا
تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا
يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي

معًا ما لهما صدر الكلام وتجويز اعمال آن اذ
لم يكف عن العمل فان قيل الفصل مانع عن اعمالها